

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلک الدكتوراه.	نصوص عامة
قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3556.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلک الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.....	بذور الحبوب المعتمدة. - إعانة مالية للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024.
10925	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1975.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024.....
10930	10908
نصوص خاصة	
إقليم الحسيمة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.23.307 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة امراطن بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....	

صفحة	صفحة
اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :	إقليم القنيطرة. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
• تعيين الكاتب العام.	مرسوم رقم 2.23.978 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023)
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ لتقوية
(7 نوفمبر 2023) بتعيين الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون	منشآت تزويد جماعة عامر السفلية بالماء الصالح للشرب وبزراع ملكية
10959 المتعلقة بالضريبة.....	القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.....
• تعيين موظفين أعضاء.	10938
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445	منح وتجديد اعتراف الدولة :
(7 نوفمبر 2023) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في	• المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة
10959 الطعون المتعلقة بالضريبة.....	المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).
المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.23.944 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2445.23 صادر في	يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام
2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).
10960 الشهادات.....	10939
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2746.23 صادر في	• مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	(HEEC).
10960 الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.945 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2747.23 صادر في	يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC).....
10961 الشهادات.....	10942
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2748.23 صادر في	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	مرسوم رقم 2.23.947 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
10961 الشهادات.....	يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2749.23 صادر في	بمراكش (ISGA Marrakech).....
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	10945
10962 الشهادات.....	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2750.23 صادر في	مرسوم رقم 2.23.948 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص
10962 الشهادات.....	بالرباط (ISGA Rabat).....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2751.23 صادر في	10948
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	• مدرسة إدارة الأعمال (ESCA).
10963 الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.949 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.23 صادر في	يقضي بتجديد اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال.....
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	10951
10963 الشهادات.....	• المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2753.23 صادر في	Rabat).
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	مرسوم رقم 2.23.950 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
10964 الشهادات.....	بتميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2754.23 صادر في	(28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).....
10964 الشهادات.....	10954
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2755.23 صادر في	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	مرسوم رقم 2.23.1082 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
10964 الشهادات.....	بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2756.23 صادر في	تأهلت بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	عامة.....
10964 الشهادات.....	10958
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2757.23 صادر في	مرسوم رقم 2.23.1083 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين	بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
10964 الشهادات.....	سوق الخميس بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك
10964	منفعة عامة.....
	10958

صفحة	صفحة
10991	جماعة أكادير وإقليم اشتوكة - آيت باها. - تخطيط حدود الطرق العامة.
10993	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1823.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع الطريق السريع الحضري لأكادير الكبير بين مطار المسيرة ومركز أورير شطر : مطار المسيرة - ميناء أكادير بجماعة أكادير، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
10995	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1826.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد شارع 2 مارس بجماعة أكادير وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
10998	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1829.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طرق بيع أغروض بجماعة أكادير وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
11000	قرار لرئيس مجلس جماعة إمي مقورن رقم 1120.22 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقفين للسيارات والطرق الواردة في تصميم التهيئة لمركز جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.
11003	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 201/ق/2023 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A.».
11005	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 213/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تسمى «Daumtech S.A» بين كل من شركة «AGRIEDGE SA» وشركة «DOMSEEDS SA».
11007	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 214/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
11009	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 215/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «IMMO MED RYAD SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
11012	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 216/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «TINCA SARL AU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 218/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A».
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 219/ق/2023 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Proximus Opal S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Route Mobile Limited» عن طريق اقتناء على الأقل نسبة 57,56 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 221/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 222/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 223/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) يخص تولى شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 224/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و «Vera Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Protezione SPA».
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 225/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Label Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.
	قرار لرئيس مجلس المنافسة عدد 226/ق/2023 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Saint-Gobain Benelux SA» المملوكة من قبل شركة «Saint-Gobain SA» المراقبة الحصرية لشركة «Adfil N.V.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

المحكمة الدستورية

مجلس المنافسة

نصوص عامة

تمنح الإعانات لتسويق البذور المعتمدة المتأتية من :

- المخزون المتبقي من بذور القمح اللين و القمح الصلب والشعير
- لمحاصيل موسمين فلاحيين 2021 و 2022 ؛
- إنتاج الموسم الفلاحي لسنة 2023.

تستفيد بذور القمح اللين و القمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، المحصل عليها من برنامج إكثار البذور برسم الموسم الفلاحي 2022-2023 والمسوقة من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2023 - 2024، من نفس الإعانة المالية الممنوحة للبذور المعتمدة من الإنتاج الوطني المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تحتسب الإعانة المالية الممنوحة لكل قنطار من البذور المعتمدة للحبوب من الإنتاج الوطني، برسم الموسم الفلاحي 2023 - 2024، على أساس الفرق بين أسعار البيع غير المدعومة المحتسبة حسب أسعار سوق الحبوب وأسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب من جيل الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا المنصوص عليها في المادة 6 أدناه. وتحدد هذه الإعانة حسب نوع البذور المعتمدة على النحو التالي :

- القمح اللين : 210 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 290 درهم للقنطار ؛

- الشعير : 210 درهم للقنطار.

المادة 2

يقصد ببذور القمح اللين و القمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 واستثنائيا لسنة 2023، البذور التي تستجيب لمعايير GUR2 و المتأتية من :

- البذور التي لم يتم اعتمادها في الحقل أو في المختبر من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في إطار برنامج إكثار البذور لإنتاج 2023 ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1975.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قررا ما يلي :

الفصل الأول

الإعانة المالية لتسويق بذور الحبوب وكذا منحة التخزين

أ. الإعانة المالية للبذور المنتجة وطنيا

المادة الأولى

تستفيد البذور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الإكثار الأول والثاني (R1, R2) من الإنتاج الوطني والمسوقة برسم الموسم الفلاحي 2023-2024، من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور، من إعانات مالية تحتسب أخذا بعين الاعتبار أسعار البيع المدعومة القصوى المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

III. شروط الاستفادة من الإعانة المالية

المادة 4

للاستفادة من الإعانة المالية يجب على الشركات المعتمدة أن تسوق البذور المعتمدة التالية :

- البذور المنتجة وطنيا بالنسبة للأجيال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بأسعار بيع لا تتعدى أسعار البيع القصوى المحددة في المادة 7 أدناه ؛

- البذور المستوردة من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الإكثار الأول والثاني (R2,R1) المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بأسعار بيع لا تتعدى أسعار البيع القصوى للبذور المنتجة وطنيا لنفس الأجيال المحددة في المادة 8 أدناه.

كما يجب على الشركات المعتمدة لتسويق بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 أن تقوم بمعالجة البذور المذكورة وتعبئتها في أكياس جديدة تحمل بطاقة صفراء تبين بوضوح :

- بذور GUR2 ؛

- النوع والصنف ؛

- معايير الوزن النوعي والقدرة الإنباتية.

IV. منحة التخزين

المادة 5

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق البذور من منحة للتخزين قيمتها خمسة (5) دراهم للقنطار للشهر الواحد لمدة تسعة أشهر.

تؤدي هذه المنحة وفق الكميات المسوقة من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2022-2023، في حدود كمية قصوى من البذور المعتمدة الوطنية والمستوردة لا تتعدى 220 ألف قنطار.

• البذور المعتمدة المستوردة برسم 2023 التي لم يتم اعتمادها من طرف مختبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المخزون المتبقي من البذور المعتمدة من المحاصيل الوطنية والمستوردة خلال المواسم الفلاحية 2019 و 2020 و 2021 و 2022 ؛

• الإنتاج الوطني برسم الموسم الفلاحي 2023 المحصل عليه من الحقول الإضافية المصرح بها للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمزروعة ببذور معتمدة.

تحدد معايير بذور GUR2 من طرف لجنة تقنية مكونة من المصالح المختصة وتنشر بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

II. الإعانة المالية للبذور المستوردة

المادة 3

تستفيد من الإعانة المالية على النحو التالي فيما يخص البذور المعتمدة المستوردة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيلين ما قبل الأساس G3 والأساس G4، تلك المتبقية من المخزون برسم المواسم الفلاحية 2020 و 2021 و 2022 أو المستوردة خلال سنة 2023 :

- 1000 درهم للقنطار لبذور جيل ما قبل الأساس (G3) ؛

- 800 درهم للقنطار لبذور جيل الأساس (G4).

تستفيد من إعانة مالية بقيمة 700 درهم للقنطار البذور المعتمدة المستوردة خلال سنة 2022 أو 2023 من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيلين الإكثار الأول والثاني (R2,R1).

لا تمنح الإعانة المالية للبذور المعتمدة المستوردة المذكورة إلا للكميات المسوقة برسم الموسم الفلاحي 2023-2024 من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور بأسعار المدعمة القصوى لبيع البذور المنتجة وطنيا لنفس الأجيال.

الفصل الثاني

أسعار بذور الحبوب المعتمدة لاحتساب الإعانة المالية

1. سعر شراء بذور الحبوب من جيل الإكثار الثاني (R2)

لاحتساب الإعانة المالية

المادة 6

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،
تحدد أسعار شراء بذور الحبوب المعتمدة من الجيل الثاني (R2) لدى
المكثريين على النحو التالي :

- بالنسبة للقمح اللين والقمح الصلب، على أساس سعر البذور
الخامة من الجيل الثاني (R2) والمحدد على أساس السعر العادي
للحبوب مضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية
محددة في 38 درهم للقنطار بالنسبة للقمح اللين و 34 درهم
للقنطار بالنسبة للقمح الصلب ؛

- بالنسبة للشعير، على أساس سعر شراء بذور القمح اللين الخام
من الجيل الثاني (R2) مضاف إليه 20 في المائة ومنحة استثنائية
محددة في 18 درهم للقنطار بالنسبة للشعير.

ويقصد بالسعر العادي للقمح والشعير :

- بالنسبة للقمح اللين : السعر المرجعي المحدد في 300 درهم للقنطار
لتسويق محصول الموسم الفلاحي لسنة 2023 ؛

- بالنسبة للقمح الصلب والشعير : الأسعار المحددة من طرف وزارة
الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أخذاً
بعين الاعتبار وضعية سوق الحبوب.

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى
أعلاه، تحدد على النحو التالي طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه
المادة أسعار شراء لدى مكثري البذور المعتمدة من الجيل الثاني (R2)
برسم الموسم الفلاحي 2023-2024 :

- القمح اللين : 450 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 750 درهم للقنطار ؛

- الشعير : 450 درهم للقنطار.

II. أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور جيل الإكثار الثاني (R2)

لاحتساب الإعانة المالية

المادة 7

أسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة من الجيل الثاني
(R2) برسم الموسم الفلاحي 2023-2024، هي كالتالي :

- القمح اللين : 400 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 620 درهم للقنطار ؛

- الشعير : 400 درهم للقنطار.

الفصل الثالث

أسعار البيع والشراء بالنسبة للأجيال الأخرى لبذور الحبوب

لاحتساب الإعانة المالية

1. أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة

من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4)

والإكثار الأول (R1)

المادة 8

من أجل احتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى
أعلاه، تحدد أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور
المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار
الأول (R1) على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى
للبنود المعتمدة من جيل الإكثار الثاني (R2) كالتالي :

- سعر R1 = سعر R2 + 15 درهم للقنطار ؛

- سعر G4 = سعر R2 + 30 درهم للقنطار ؛

- سعر G3 = سعر R2 + 130 درهم للقنطار.

كما تحدد على النحو التالي أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة
القصوى للبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس
(G4) والإكثار الأول (R1) برسم الموسم الفلاحي 2023-2024 :

الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 (بالدرهم للقنطار)	الصنف	
	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء
385	435	القمح اللين
605	735	القمح الصلب
385	435	الشعير

الفصل الرابع

مسطرة الاستفادة من الإعانة المالية ومنحة التخزين

١. كيفيات إيداع طلب الإعانة المالية

المادة 10

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على الشركات المعتمدة لتسويق البذور أن تودع، مقابل وصل مؤرخ وموقع، طلب الاستفادة من الإعانة المالية مرفقا بملف لدى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يجب تقديم ملف طلب الإعانة المالية في غضون 12 شهرًا ابتداء من تاريخ انتهاء موسم تسويق البذور. يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة بأجل إضافي مدته ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة القاهرة أو صعوبات في إيداع الملف مبررة بصورة قانونية.

يجب أن يودع الملف في نسخة واحدة ورقية ورقمية، ويتضمن المستندات والوثائق التالية :

(أ) بالنسبة لبذور الحبوب المنتجة وطنيا :

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة و ملخص لبيانات وحدات البذور من المخزون المتبقي المطابق للمعايير الجاري بها العمل المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 السالف الذكر، مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقم 1 و 2 بهذا القرار المشترك ؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 3 بهذا القرار المشترك، على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، بعد التأكد على مستوى مراكز التخزين ؛

(درهم للقنطار)

الجيل ما قبل الأساس (G3)	الجيل الأساس (G4)		جيل الإكثار الأول (R1)		الصنف
	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	
580	530	480	430	465	القمح اللين
880	750	780	650	765	القمح الصلب
580	530	480	430	465	الشعير

يقصد بالبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) والثاني (R2)، تلك المنصوص عليها في النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013).

١١. أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 من أجل احتساب الإعانة المالية

المادة 9

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحتسب أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح اللين والقمح الصلب و الشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى للبذور المعتمدة من جيل الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا ناقص 15 درهم للقنطار.

تحدد على النحو التالي أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح اللين و القمح الصلب و الشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 برسم الموسم الفلاحي 2023-2024 :

- للتمكن من مراقبة شركات البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي، يتعين على الشركات المذكورة أن تحتفظ بالوثائق التالية :
- نسخة من فواتير مبيعات البذور تحمل أسماء المستفيدين وعناوينهم (الجماعة، دوار) ؛
- الكميات التي تم تسويقها حسب النوع والصنف والجيل وكذا سعر البيع وفقا للملحقين رقمي 9 و 10 بهذا القرار المشترك ؛
- بيانات المبيعات اليومية (دفتر يومي) موزع حسب نقط البيع وفقا للملحقين رقمي 11 و 12 بهذا القرار المشترك.

III. مسطرة الاستفادة من منحة التخزين

المادة 12

تحتسب بالنسبة لكل شركة البذور المعتمدة الكميات التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وفق الكميات المسوقة من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي المنصرم (من فاتح سبتمبر إلى 31 يناير) وتقسم هذه الكميات بين الشركات المعتمدة التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين سنويا من قبل مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

يودع الملف المتعلق بطلب منحة التخزين مباشرة لدى المديرية المالية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ويتكون مما يلي :

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين ؛

- ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب المخزنة طبقا للمعايير الواردة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 المشار إليه أعلاه، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقمي 2 و 6 بهذا القرار المشترك ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.

المادة 13

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفعج.

- فاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 4 بهذا القرار المشترك ؛
- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.
- ب) بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة :

- فاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل لبذور الحبوب المعتمدة المستوردة مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 5 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لبيانات وحدات بذور الحبوب المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقي مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 6 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 7 بهذا القرار المشترك ؛

- تصريح من طرف شركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 8 بهذا القرار المشترك ؛

- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك ؛

- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) ؛

- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البذور ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.

II. مسطرة منح الإعانة

المادة 11

عقب معالجة ملف الإعانة المذكور، تسلم المصالح المختصة، لصاحب الطلب، عبر كل وسيلة تثبت التسلم رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو عند الاقتضاء رفض معلل لطلبه.

*

*

*

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بنور الجيوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإختار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا بالنسبة لبذور محصول السنة

شركة البذور :
الموسم الفلاحي :

النوع	الصف	الجيل	الكمية المعتمدة (القطار)
المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنياً والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإختار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

ملخص لبيانات وحدات البذور المنتجة وطنياً من المخزون المتبقي

شركة البذور:
الموسم الفلاحي:

الكمية المعتمدة (بالقطنار)	الكمية المخزنة (بالقطنار)	سنة الحصاد	الجيل	الصنف	النوع	مكان أخذ العينة

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 3 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1975.23 ملحق رقم 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

ملخص لمخزون بذور الحبوب من الإنتاج الوطني عند نهاية فترة البيع

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

مكان التخزين	النوع	الصفة	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقطن)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 4 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإثثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات بذور الحبوب المنتجة وطنيا التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

النوع	الصف	الجيل	رقم الوحدة	سنة الحصاد	كمية البذور التي تعرضت للتلف أو الضياع	السبب
المجموع						

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

الموسم الفلاحي :

[illegible]

حرر في تاريخ

✱

✱

✱

ملحق رقم 6 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

ملخص لبيانات وحدات بذور الحبوب المستوردة

من المخزون المتبقي

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

الكمية المعتمدة (بالقطنار)	الكمية المخزنة (بالقطنار)	رقم الوحدة	سنة الحصاد	الجيل	الصنف	النوع	مكان اخذ العينة

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 7 بالقرار المشترك لوزراء الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإختار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

مكان التخزين	النوع	الصف	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقطن)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 8 بالقرار المشترك لوزيري الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجبل المولي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

تصريح من طرف شركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات بذور الحبوب المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور:

الموسم الفلاحي :

الأسباب	كمية البذور التي تعرضت للتلف أو الضياع	سنة الحصاد	رقم الوحدة	الجيل	الصنف	النوع
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 9 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعقدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين يرسم الموسم الفلاحي 2023-2024

بيان كميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المنتجة وطنيا

شركة البذور:

الموسم الفلاحي :

الصف	النوع	الجيل	الموقعات المعقدة			المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الكميات التي تعرضت للخسارة أو ضرر (3)	المبيعات (1) - (2) - (3)
			المجموع (1)	المخزون	حصاة الموسم			
المجموع								

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 10 بالقرار المشترك لوزراء الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنياً والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإختار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

بيان بكميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المستوردة

شركة البذور:

الموسم الفلاحي :

البيع (2)	المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الكميات التي تعرضت للخسارة أو ضرر (3)	المبيعات (1) - (2) (3)	المورفورات المعتمدة			الجيل	النوع	الصفة
				المجموع (1)	المخزون	حصاء الموسم			
									المجموع

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله
حرر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 11 بالقرار المشترك لوزيري الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975. الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المتقدمة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) من الإنتاج الوطني

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

رقم الفاتورة	سعر البيع درهم للقنطار	الجيل	النوع	الصنف	الكميات بالقنطار	أسماء المستفيدين
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 12 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 23. 1975 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعقدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) المستوردة

شركة البذور:

الموسم الفلاحي :

رقم الفاتورة	سعر البيع درهم للقطار	الجيل	النوع	الصنف	الكميات بالقطار	أسماء المستفيدين
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ.....

* * *

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 3556.22 صادر فى 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.12.315 الصادر فى 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولا سيما المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 منه ؛
وباقترح من مجلس المدرسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 28 يناير 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى بتاريخ 31 مارس 2022،
قررا ما يلى :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك فى الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2021-2022.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

وزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : لىلى بنعلي.

*

* *

دفتـر الضوابط البـيداغوجـية الوطنـية

لسلك الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

الضوابط البـيداغوجـية الوطنـية

لسلك الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

1د	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، المشار إليها بعده بـ "المدرسة"، تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه، بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

I - شروط الولوج

2د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس دولة أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتحدد هذه المعايير في الملف الوصفي، وتعتمد طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3د	التسجيل بالدكتوراه
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المدرسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على الطالب المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث المقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة، طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.315 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط ويحدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبلي للطالب. ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

II - كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4د	مدة تحضير الدكتوراه
طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.315 المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو سنتين على الأكثر، من طرف مدير المدرسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	
5د	المشرف على الأطروحة
المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، ويسهر على جودة الأطروحة. يكون المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمدرسة.	
6د	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطالب، وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي: - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكفايات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.	
7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المدرسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمدرسة عشرة (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المدرسة، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المدرسة. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المدرسة عشرين (20) يوما قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علنية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعا سريا.	

8د

لجنة مناقشة الأطروحة

يُعين مدير المدرسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة.

ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي وباقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المدرسة معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

9د

قبول أو رفض الأطروحة

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.

وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلن في هذا الشأن وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

10د

تسليم شهادة الدكتوراه

تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المدرسة يوقع عليها مدير المدرسة، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية، وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.

III تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د

التنظيم

ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمدرسة، طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.315 المشار إليه أعلاه.

ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.315 السالف الذكر.

بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع ومنهجية البحث العلمي واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه).

يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

12د	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير هذا الملف على وجه الخصوص إلى: - تسمية المدرسة؛ - المؤسسات الأعضاء في المركز؛ - اسم المركز؛ - الحقل أو الحقول المعرفية؛ - الآراء والتأثيرات المطلوبة؛ - تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتبطة ومجلس المركز)؛ - وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتبطة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك المهندسين والماستر والماستر المتخصص وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ - ميثاق الأطروحات؛ - النظام الداخلي للمركز.

13د	الاعتماد
	يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمدرسة من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه، على مجلس المدرسة، وبعد مصادقة مجلس إدارتها، يعرض على مجلس التنسيق قصد إبداء الرأي، ثم يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في د12. يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المدرسة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة الوطنية السالفة الذكر. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.307 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير

التابعة لجماعة امرايطن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة امرايطن من 11 ديسمبر 2019 إلى 11 فبراير 2020 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة امرايطن بإقليم الحسيمة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية

ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	ار	هـ	العنوان	الإسم		
43	04	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	بوسقساقي علي وبوسقساقي محمد	غير محفظة	1
83	00	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة بوسقساقي بوطاهر	غير محفظة	2
38	05	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة فكري شعيب	غير محفظة	3
18	00	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	الطاهري عمر	غير محفظة	4
15	02	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	الطاهري عمر	غير محفظة	5
33	06	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	الحمداوي امحمد(مستغل)	غير محفظة	6
37	02	00	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة فكري شعيب	غير محفظة	7

8	غير محفظة	البوسقساقي مصطفى ومن معه	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	87	03	00
9	غير محفظة	الكموني امحمد ومن معه	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	01	02	00
10	غير محفظة	ورثة بوسقساقي بوطاهر	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	96	01	00
11	غير محفظة	ارض مشاع	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	19	00	00
12	غير محفظة	الكموني امحمد ومن معه	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	66	00	00
13	غير محفظة	الحمد اوي امحمد (مستغل)	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	55	00	00
14	غير محفظة	البوسقساقي بوطاهر	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	16	00	00
15	غير محفظة	ورثة البوسقساقي حميد	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	79	00	00
16	غير محفظة	ورثة المنصوري موح افقير	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	81	06	00
17	غير محفظة	اشحشاح مراد	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	26	01	00
18	غير محفظة	البوسقساقي حميدو	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	32	02	00
19	غير محفظة	البوسقساقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	00	01	00
20	غير محفظة	البوسقساقي حميدو	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	39	01	00
21	غير محفظة	ورثة اشحشاح موح	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	59	01	00
22	غير محفظة	ورثة البوسقساقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	81	00	00
22أ	غير محفظة	ورثة البوسقساقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	78	00	00
23	غير محفظة	اشحشاح مراد (مستغل)	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	82	00	00
24	غير محفظة	البوسقساقي حميدو	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	28	01	00

00	01	22	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة البوسقساقي محمد	غير محفظة	25
00	00	63	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	اشحشاح جمال	غير محفظة	26
00	00	71	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	اشحشاح مراد(مستغل)	غير محفظة	27
00	00	60	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة البوسقساقي محمد	غير محفظة	28
00	00	34	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	البوسقساقي حميدو	غير محفظة	29
00	03	62	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة المنصوري موح افقيير	غير محفظة	30
00	01	63	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	الاحباس	غير محفظة	31
00	03	90	قيادة: امرابطن دوار: ايت عزيز	ورثة المنصوري موح افقيير	غير محفظة	32
00	01	44	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الاحباس	غير محفظة	33
00	02	35	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	البوسقساقي امحمد	غير محفظة	34
00	03	79	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الأحباس	غير محفظة	35
00	00	75	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	البوسقساقي امحمد	غير محفظة	36
00	00	17	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الازرق محمد(مستغل)	غير محفظة	37
00	01	72	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	البوسقساقي امحمد	غير محفظة	38
00	00	70	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الازرق عبد الاله	غير محفظة	39
00	01	61	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الازرق امحمد (مستغل)	غير محفظة	40
00	00	73	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	البوسقساقي امحمد	غير محفظة	41
00	03	18	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الازرق امحمد احمد	غير محفظة	42
00	03	22	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	الازرق امحمد	غير محفظة	43

44	غير محفظة	الازرق محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	65	01	00
45	غير محفظة	الازرق عبد الناصر	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	48	08	00
46	غير محفظة	الازرق عبد النعيم	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	41	09	00
47	غير محفظة	المكي ازرق	قيادة: امرابطن دوار: ايت غليظ	14	19	00
48	غير محفظة	ورثة عبد ارحمان محمد الحاج	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	15	01	00
49	غير محفظة	ورثة عبد ارحمان محمد الحاج	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	40	01	00
50	غير محفظة	ورثة احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	66	00	00
51	غير محفظة	البورماقي نجيب	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	20	00	00
52	غير محفظة	ورثة احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	50	03	00
53	غير محفظة	ورثة عبد ارحمان محمد الحاج	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	77	00	00
54	غير محفظة	الوزير المصباحي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	58	01	00
55	غير محفظة	البورماقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	16	00	00
56	غير محفظة	البورماقي احمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	43	00	00
57	غير محفظة	غير معروفة	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	48	01	00
58	غير محفظة	ورثة احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	37	00	00
59	غير محفظة	افقيرحمادي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	34	00	00
60	غير محفظة	البورماقي مرزوق	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	76	00	00
61	غير محفظة	ورثة بن صديق عبد العزیز	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	16	03	00

62	غير محفظة	ورثة احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	66	00	00
63	غير محفظة	ورثة احمد مرزوق بن محمد البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	54	01	00
64	غير محفظة	زوليخة البورماقي ويامنة البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	92	00	00
65	غير محفظة	البورماقي حميدوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	11	01	00
66	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان الحاج محمد البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	02	01	00
67	غير محفظة	البورماقي احمد الحاج محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	12	01	00
68	غير محفظة	ورثة البورماقي احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	57	02	00
69	غير محفظة	البورماقي احمد الحاج محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	98	01	00
70	غير محفظة	ورثة محمد حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	78	02	00
71	غير محفظة	ورثة احمد موحوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	98	01	00
72	غير محفظة	ورثة عمر حمادي علوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	04	01	00
73	غير محفظة	ورثة احمد موحوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	57	00	00
74	غير محفظة	البورماقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	82	01	00
75	غير محفظة	ورثة احمد موحوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	02	01	00
76	غير محفظة	البورماقي محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	55	01	00
77	غير محفظة	ورثة عمر حمادي علوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	52	00	00

78	غير محفظة	افقير حمادي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	66	00	00
79	غير محفظة	ورثة عمر حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	52	04	00
80	غير محفظة	ورثة محمد حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	84	01	00
81	غير محفظة	ورثة عمر حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	14	01	00
82	غير محفظة	ورثة محمد حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	84	00	00
83	غير محفظة	ورثة عمر حمادي علوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	99	00	00
84	غير محفظة	البورماقي محمد حمادي علوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	44	00	00
85	غير محفظة	ورثة احمد موحوش البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	43	00	00
86	غير محفظة	البورماقي محمد حمادي علوش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	87	01	00
87	غير محفظة	ورثة احمد موح البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	76	04	00
88	غير محفظة	ورثة البورماقي ياسين	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	97	00	00
89	غير محفظة	ورثة لكبير محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	08	02	00
90	غير محفظة	البورماقي احمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	55	03	00
91	غير محفظة	بورماقي محمد حدو عمر حموش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	03	02	00
92	غير محفظة	بورماقي محمد حدو عمر حموش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	10	01	00
93	غير محفظة	ورثة البورماقي احمد موح	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	90	02	00
94	غير محفظة	ورثة لكبير محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	93	00	00
95	غير محفظة	ورثة البورماقي احمد موح	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	87	00	00

96	غير محفظة	بورماقي محمد حدو عمر حموش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	72	01	00
97	غير محفظة	بورماقي احمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	55	00	00
98	غير محفظة	بورماقي محمد حدو عمر حموش	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	04	01	00
99	غير محفظة	ورثة البورماقي احمد موح	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	27	01	00
100	غير محفظة	ورثة لكبير محمد	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	16	02	00
101	غير محفظة	ورثة ياسين موح البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	02	02	00
102	غير محفظة	ورثة احمد موح البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	77	02	00
103	غير محفظة	وفلا البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	80	05	00
104	غير محفظة	ورثة امحمد موح البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	65	03	00
105	غير محفظة	ورثة احمد موح البورماقي	قيادة: امرابطن دوار: ايت القاضي	99	04	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.978 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ لتقوية منشآت تزويد جماعة عامر السفلية بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عامر السفلية من 6 يناير إلى 6 مارس 2016 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها باللون البنفسجي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الاسم		
الملك تعبره قناة للري وممرات عمومية	86	05	00	إقليم القنيطرة، جماعة عامر السفلية	- جماعة النشيبين بنسبة 2/1 - جماعة أولاد محمد بن القاسم، - جماعة القاسمين، - جماعة الملالكة، كلهم بنسبة 2/1	رسم عقاري عدد R/2607	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف، معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.944 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.923 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وبافتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن المدرسة العليا لهندسة الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال والهندسة المدنية بالدار البيضاء
مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "علوم البيانات وتطوير المعلومات" اختياري: - "علوم البيانات والبيانات الكبيرة" - "هندسة البرمجيات وتطوير المعلومات"	Diplôme en « Sciences de Données et Développement Informatique » Options : - « Sciences de Données et Big Data » - « Génie Logiciel et Développement Informatique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "النظم والشبكات والسلامة والبنية التحتية السحابية" اختيارات: - "سلامة الأنترنيت" - "النظم والشبكات والسلامة" - "الافتراضية والبنية التحتية السحابية"	Diplôme en « Systèmes, Réseaux, Sécurité et Cloud Infrastructure » Options : - « Cyber Sécurité » - « Systèmes, Réseaux et Sécurité » - « Virtualisation et Cloud Infrastructure »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في "الأكواريّة وتدير المخاطر"	Diplôme en « Actuariat et Gestion des Risques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
4	دبلوم في "التسويق الرقمي والاستراتيجيات الرقمية"	Diplôme en « Marketing Digital et Stratégies Numériques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.23.945 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.960 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يحدد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.960 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
الفاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير الأعمال" اختياري: - "مراقبة التدبير والمالية" - "التسويق والتجارة"	Diplôme en « Management des Affaires » Options : - « Contrôle de Gestion et Finance » - « Marketing et Commerce »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم في "التدبير والتسويق الرقمي"	Diplôme en « Management et Marketing Digital »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
3	دبلوم في "الافتحاض ومراقبة التدبير"	Diplôme en « Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
4	دبلوم في "الهندسة والتدبير المالي"	Diplôme en « Ingénierie et Management Financier »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماجستير
5	دبلوم في "المعلومات المطبقة في التدبير" اختياري: - "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة" - "ذكاء الأعمال"	Diplôme en « Informatique Appliquée au Management » Options : - « Intelligence Artificielle et Big Data » - « Business Intelligence »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6	دبلوم في "التدبير وهندسة المعلومات"	Diplôme en « Management et Ingénierie Informatique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
7	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتتاحات"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف، معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يستمر المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.947 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - "هندسة تطوير الويب والمحمول" - "هندسة الشبكات والنظم والسلامة" - "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options: - « Ingénierie du Développement Web et Mobile » - « Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité » - « Intelligence Artificielle et Big Data »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Industriels Intelligents » Option : « Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
3	دبلوم في "تدبير المقاولات والنظم الرقمية" اختياري: - "المالية والمراقبة" - "التسويق والتجارة"	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - « Finance et Contrôle » - Marketing et Commerce	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "المالية والمراقبة والنظم الرقمية" اختياري: - "المحاسبة والمراقبة والافتتاحات" - "الهندسة المالية"	Diplôme en « Finance, Contrôle et Systèmes Digitaux » Options : - « Comptabilité, Contrôle et Audit » - « Ingénierie Financière »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في "التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E-commerce »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يستمر المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.948 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.927 الصادر في صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يحدد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في «هندسة النظم المعلوماتية» اختيارات : - «هندسة تطوير الويب والمحمول» ؛ - «هندسة الشبكات والنظم والسلامة» ؛ - «الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة».	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - « Ingénierie du Développement Web et Mobile » ; - « Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité » ; - « Intelligence Artificielle et Big Data ».	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد «شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان»	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في «هندسة النظم الصناعية الذكية» اختيار : «نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة».	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Industriels Intelligents »* Option : « Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité ».	ثلاث سنوات دراسية بعد «شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان»	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
3	دبلوم في «تدبير المقاولات والنظم الرقمية» اختياري : - «المالية والمراقبة» ؛ - «التسويق والتجارة».	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - « Finance et Contrôle » ; - « Marketing et Commerce » .	ثلاث سنوات دراسية ممتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في «تدبير المقاولات والنظم الرقمية» اختياري : - «المحاسبة والمراقبة والافتحاص» ؛ - «الهندسة المالية».	Diplôme en « Management des Entreprises et Systèmes Digitaux » Options : - « Comptabilité, Contrôle et Audit » ; - « Ingénierie Financière ».	سنتان دراستين متتاليتين بعد «شهادة البكالوريا» ثلاث سنوات دراسية»	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في «التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية»	Diplôme en « Marketing Digital et E-Commerce »	سنتان دراستين متتاليتين بعد «شهادة البكالوريا» ثلاث سنوات دراسية»	شهادة الماستر المتخصص

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن ESCA مدرسة إدارة الأعمال، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر ESCA مدرسة إدارة الأعمال خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.949 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن ESCA مدرسة إدارة الأعمال مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "الرقمنة وتطوير الأعمال"	Diplôme en « Digital et Business Développement »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم في "إدارة الأعمال الدولية"	Diplôme en « International Business Administration »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
3	دبلوم في "التسويق الرقمي"	Diplôme en « Marketing Digital »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
4	دبلوم في "تدبير التحول الرقمي"	Diplôme en « Management de la transformation Digitale »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
5	دبلوم في "التدبير" اختيارات: - "المفاوضية والابتكار" - "المالية والإفصاح والمراقبة" - "الهندسة المالية" - "التدبير الدولي" - "التسويق الرقمي والتواصل"	Diplôme en « Management » Options : - « Entrepreneuriat et Innovation » - « Finance, Audit et Contrôle » - « Ingénierie Financière » - « International Business » - « Marketing Digital et Communication »	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم المدارس العليا للتجارة والتدبير
6	دبلوم في "تدبير المفاوضات" اختيارات: - "الأعمال الإلكترونية والتسويق الرقمي" - "المشتريات واللوجيستيك الدولي" - "التدبير المحاسبي والمالي"	Diplôme en « Management des Entreprises » Options : - « E-Business et Marketing Digital » - « Achats et Logistique Internationale » - « Gestion Comptable et Financière »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
7	دبلوم في "المشتريات وتدبير الإمدادات"	Diplôme en « Achats et Supply Chain Management »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
8	دبلوم في "الهندسة القانونية والمالية والضريبة"	Diplôme en « Ingénierie Juridique, Financière et Fiscale »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.23.950 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.950 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
 بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)
 القاضي بمنح اعتراف الدولة بالدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير المفاوضات"			
.....				
6	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات : - "هندسة نظم المعلومات" - "هندسة النظم والشبكات والاتصالات" - "هندسة الأنظمة المدمجة المتنقلة"			
7	دبلوم في "تدبير الأعمال"	Diplôme «Management des Affaires»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا"	شهادة الإجازة المهنية
8	دبلوم في "التدبير والتنمية الدولية"	Diplôme en «Management et Développement International»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا"	شهادة الإجازة المهنية

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
9	دبلوم في " تكنولوجيا المعلومات "	Diplôme en «Information Technology»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد " شهادة البكالوريا "	شهادة الإجازة المهنية
10	دبلوم في " هندسة النظم المعلوماتية "	Diplôme en «Ingénierie des Systèmes Informatiques»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد " شهادة البكالوريا "	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
11	دبلوم في " التدبير الصناعي واللوجيستيك "	Diplôme en «Management Industriel et logistique»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد " شهادة البكالوريا "	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
12	دبلوم في " إدارة الأعمال "	Diplôme en «Business Administration»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد " شهادة البكالوريا "	شهادة الإجازة المهنية
13	دبلوم في "التحول الرقمي للصناعة" اختياري: - "التحول الرقمي للطاقي والمتجدد" - "التحول الرقمي الصناعي واللوجيستكي"	Diplôme en «Transformation digitale de l'industrie» Options : - «Transformation digitale Énergétique et Renouvelable» - «Transformation digitale industrielle et logistique.»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستان "	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
14	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - "تطوير الحوسبة السحابية وأنترنت الأشياء" - "هندسة علوم البيانات" - "هندسة نظم المعلومات" - "هندسة نظم المعلومات الجغرافية" - "هندسة النظم والشبكات والاتصالات"	Diplôme en «Génie Informatique» Options : - «Développement Cloud et IoT» - «Ingénierie de la Data science» - «Ingénierie des systèmes d'information» - «Ingénierie des systèmes d'information Géographique» - «Ingénierie des systèmes - Réseaux et Télécoms»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة أم الربيع.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.1083 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سوق الخميس بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة أم الربيع من 22 نوفمبر إلى 21 ديسمبر 2022؛

مرسوم رقم 2.23.1082 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تانفنييت بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة أم الربيع من 22 نوفمبر إلى 21 ديسمبر 2022؛

وعلى محضر مجلس جماعة أم الربيع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2023؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/KHENIFRA 03/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تانفنييت بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد العمري علوي، المتصرف من الدرجة الأولى، موظف بالمديرية العامة للضرائب، في منصب الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.29.08 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وعلى قرارات رئيس الحكومة رقم 3.91.12 ورقم 3.189.16 ورقم 3.89.17 ورقم 3.3.20 الصادرة على التوالي في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) و 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) و 20 من شعبان 1438 (17 ماي 2017) و 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة 226 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وعلى محضر مجلس جماعة أم الربيع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/KHENIFRA 04/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سوق الخميس بجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة أم الربيع.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.23 صادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بتعيين الكاتب العام للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.606 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتطبيق المادة 226 من المدونة العامة للضرائب ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلات الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات، المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023 واللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 12 novembre 2019 par l'Université Paris 8 (membre de la Communauté d'universités et d'établissements «Université Paris lumières») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2746.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- السيدة نجية الكراطي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيدة فتيحة جابويريك، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيدة للا إيمان الغنيمي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيدة ليلي عابيشة، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد سيدي محمد العمري علوي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد محمد الفايزة، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد موسى بوزين، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد يونس غنام، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يتم إنهاء مهام الأعضاء الآتية أسماؤهم، باللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- السيد رشيد بنطيب، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد خليل بوقيش، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد حسن خيزران، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد هشام لعياشي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد عبد الباقي اهوش، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيد أسامة بلغازي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة ؛

- السيد عزيز كسيبي، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2445.23 صادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Management touristique

– Bachelor of science in tourism and hospitality management, délivré en janvier 2019 par Oman Tourism College - Oman.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2748.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration économique et sociale

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, délivré en date du 21 septembre 2018 par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2747.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :
– Grade de master en gestion, délivré en date du 29 septembre 2014 par l'Université de Sun Yat-Sen - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2750.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Degree of doctor of business administration, délivré en date du 8 décembre 2004 par University of Newcastle Upon Tyne - Royaume Uni.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques :
– Grade de doctorat en droit, délivré en date du 20 juin 2018 par l'Université de Sun Yat-Sen - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2749.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2751.23

صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque, finance et

: assurance

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :

monnaie, banque, finance, assurance, délivré en date du

8 novembre 2021 par l'Université de Rouen Normandie -

France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.23

صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Economie et gestion

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :

économie et gestion, parcours type économie

managériale, délivré en date du 16 octobre 2018 par

l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2754.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of masters in business administration, délivré
en date du 16 novembre 2022 par Istanbul Commerce
University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2753.23
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of masters in business administration, délivré en
date du 27 février 2023 par Istanbul Ticaret University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1823.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتوسيع الطريق السريع الحضري لأكادير الكبير بين مطار المسيرة ومركز أورير شطر: مطار المسيرة - ميناء أكادير بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة من أجل توسيع الطريق السريع الحضري لأكادير الكبير بين مطار المسيرة ومركز أورير شطر: مطار المسيرة - ميناء أكادير بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

[illegible]

34g	T52875/09	158	صندوق الإيداع والتدبير - مؤسسة عمومية	أرض عارية وكذا الطرق والممرات وموقف للسيارات
35a	T13481/S	4007	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
35b	T13481/S	9870	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
35c	T13481/S	5503	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
35d	T13481/S	3134	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
35e	T13481/S	1133	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
35f	T13481/S	579	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات - المقيد بتاريخ 1976/10/27 مثقل بحق ارتفاعات مكونة من حق المرور ومجاري للمياه وخطوط كهربائية ذات التيار الكهربائي - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/01/12 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2017/05/08
36	N.I	990		أرض عارية
37a	T8961/S	1165	الدولة المغربية - الملك الخاص	تجزئة، توجد به سبعة تقييدات بتاريخ 1972/11/27 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2018/11/26 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2019/03/25 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2022/10/18
38a	R1557/09	1472	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - الطلب المودع بتاريخ 1996/11/19 - الطلب المودع بتاريخ 1961/08/28 - رسالة دائرة الأملاك المخزنية بأكادير بتاريخ 2007/06/25
38b	R1557/09	947	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - الطلب المودع بتاريخ 1996/11/19 - الطلب المودع بتاريخ 1961/08/28 - رسالة دائرة الأملاك المخزنية بأكادير بتاريخ 2007/06/25
39a	T1928/S	2958	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية (هذا الرسم العقاري قد الغي وتم ادماجه بالرسم العقاري 2181/م)
40a	T1928/S	209	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية (هذا الرسم العقاري قد الغي وتم ادماجه بالرسم العقاري 2181/م)
41a	T8874/S	2369	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - حق مرور المقيد بتاريخ 1972/10/21
41b	T8874/S	563	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - حق مرور المقيد بتاريخ 1972/10/21
41c	T8874/S	1268	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - حق مرور المقيد بتاريخ 1972/10/21
41d	T8874/S	259	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية - حق مرور المقيد بتاريخ 1972/10/21
42a	T8961/S	594	الدولة المغربية - الملك الخاص	تجزئة، توجد به سبعة تقييدات بتاريخ 1972/11/27 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2018/11/26 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2019/03/25 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2022/10/18
42b	T8961/S	349	الدولة المغربية - الملك الخاص	تجزئة - توجد به سبعة تقييدات بتاريخ 1972/11/27 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2018/11/26 - جدار مشترك المقيد بتاريخ 2019/03/25 - مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2022/10/18
43a	N.I	548		أرض عارية
43b	N.I	1 119		أرض عارية
43c	N.I	753		أرض عارية
45	N.I	5151		أرض عارية
45a	N.I	5835		أرض عارية
45b	N.I	3111		أرض عارية
46a	T2797/M	112	نوفيتيسكي أنطوان	أرض عارية
47a	T3597/M	81	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية (المنطقة المهدمة)
48a	T1171/S	734	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض بها بنايات بالطابق الأرضي
52	T1172/S	2309	الشركة المدنية للتعمية العقارية (S.C.D.I.)	أرض متكون من الطرق وقنوات الماء والتصريف - حق مرور المقيد بتاريخ 1956/04/20
54a	T2346/S	185	شركة الدراسات العقارية للمغرب	أرض عارية
54b	T2346/S	11	شركة الدراسات العقارية للمغرب	أرض عارية
57a	N.I	224		أرض عارية
57b	N.I	696		أرض عارية
57c	N.I	383		أرض عارية
59	T3189/S	15	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض متكون من فيلا من طابق - 03 جدران مشتركة المقيد بتاريخ 1956/10/08 (سجل عدد 1519)
60a	T2779/M	538	الدولة المغربية - الملك الخاص	أرض عارية
62a	T6775/M	32	أحمد لروى يلحاج حسن	أرض صالحة للبناء - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1959/06/03

أرض عارية		1750	N.I	63a
أرض عارية		2155	N.I	63b
أرض عارية		815	N.I	64a
حائط + بنايات		1151	N.I	64b
أرض عارية		533	N.I	67a
أرض عارية - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1946/03/08	بيركريبولي	171	T7051/M	69a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	366	T2771/M	70a
أرض عارية		218	N.I	72a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	29	T77/S	75
أرض عارية	الغالية العنقية بن العروسي	17	T6723/M	76a
أرض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1946/02/22 - حق مرور المقيد بتاريخ 1946/02/22	س احمد مسلول بن الحاج مبارك	17	T252/S	78
أرض عارية - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1938/07/11	الدولة المغربية - الملك الخاص	29	T6252/M	79a
أرض بها بنايات	الدولة المغربية - الملك الخاص	32	T3997/M	80a
أرض بها بنايات مهدمة - الجدران المشتركة المقيد بتاريخ 1953/12/29	الدولة المغربية - الملك الخاص	145	T1654/S	81
أرض عارية (هذا الرسم العقاري قد ألغي وتم إجماعه الى الرسم العقاري 2797 / م)	إيليسير كاسبار	292	T2796/M	82
أرض بها بنايات مهدمة - الجدران المشتركة المقيد بتاريخ 1941/11/24 - المقيد بتاريخ 1941/11/24	كلارا كيسلاسي زوجه بيتو أبراهام بيتو	28	T5919/M	83a
أرض بها بنايات مهدمة	الدولة المغربية - الملك الخاص	35	T5132/M	84a
أرض عارية		63	N.I	87a
أرض عارية		15	N.I	87b
أرض عارية		15	N.I	87c
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	16	T1929/S	88a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	27	T2790/M	89a
أرض عارية		31	N.I	91a
أرض عارية - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2020/01/31	عبد الله طاهري بن مجد ومن معه	43	T357/S	97a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	6	T140/S	98
أرض عارية بالمنطقة المهذمة	الدولة المغربية - الملك الخاص	28	T2737/S	101a
أرض عارية		268	N.I	110a
أرض عارية		9	N.I	110b
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	12	T2397/S	119a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	6	T4626/M	120a
أرض عارية	الدولة المغربية - الملك الخاص	3	T3536/M	123a
أرض عارية صالحة للبناء	الدولة المغربية - الملك الخاص	25	T2989/S	142a
أرض عارية	D.A ONCF.6	27	D.A ONCF.6	153
أرض عارية	D.A ONCF.6	130	D.A ONCF.6	163a
أرض عارية		1203	N.I	166

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1826.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتمديد شارع 2 مارس بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتمديد شارع 2 مارس بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	ملاحظات
1	T1400/S	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ERAC SUD	23736	أرض عارية توجد بها تقييدات احتياطية وحجز تحفظي لفائدة شركة صوافكو
2	T192427/09	شركة بستيف ش.ذ.م	1884	أرض عارية
3	T149020/09	الشركة العقارية نجزي	6710	أرض عارية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1829.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طرق بعي أغروض بجماعة أكادير وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طرق بعي أغروض بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	ملاحظات
1	T2285/S	388	محمد جعنيض بن ابراهيم ومن معه	أرض عارية يوجد بها تقييدات احتياطية ورهون
2	T26245/09	26	فاطمة الايمان بنت الحسين ومن معها	أرض بها بناءة ويشملها حق مرور المقيد مكون من طريق عرضه 5 أمتار
3	T4224/S	45	ابراهيم صوطصان بن الحسين ومن معه	أرض فلاحية
4	T50631/09	102	رقية سوكري بنت علي	أرض عارية
5	T94777/09	286	ابراهيم صوطصان بن الحسين ومن معه	أرض عارية
6	T118140/09	194	سعيد فنان بن محمد ومن معه	أرض عارية
7	R29254/09	762	فنان العربي بن سي حماد ومن معه	قطعة أرضية توجد بها تعرضات مشطب عليها ومثقلة بحق ارتفاق ممر عمومي عرضه 5 أمتار وكذا ممر عمومي قديم عرضه 5 أمتار
8	R34831/09	139	السعدين محمد بن الطيب ومن معه	لم يرد في شأن المطلب أي تعرض
9	T3786/M	291	شركة اطلنطا سند	أرض عارية يوجد بها حق مرور وبها رهن رسمي

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكاير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة إمي مقورن رقم 1120.22 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقفين للسيارات والطرق الواردة في تصميم التهيئة لمركز جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة إمي مقورن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.539 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة إمي مقورن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 ماي إلى 15 يوليو 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث موقفين للسيارات والطرق الواردة في تصميم التهيئة لمركز جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

الطريق رقم 01 بعرض 20 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الإجمالية	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	19887	ورثة محمد اورحمون بدوار اكي وانو	1360	ارض عارية
02	غير محفظ	2972	ورثة العوارج بدوار ايت بوعين	875	ارض عارية
03	غير محفظ	8370	ورثة علي براش بدوار ايت رحو	769	ارض عارية
04	غير محفظ	2397	سلطانة بونيت بدوار ايت رحو	230	ارض عارية
05	غير محفظ	6772	ورثة كريش جاوي بدوار ايت رحو	735	ارض عارية
06	غير محفظ	22577	ورثة عبايد بدوار ايت رحو	1593	ارض عارية

07	غير محفظ	4638	الحاج عدي باحمد بدوار افغلن	36	ارض عارية
08	غير محفظ	42714	ورثة سي عمر الشريف بدوار ازيلال	2343	ارض عارية
09	غير محفظ	33545	ورثة امنزوي بدوار توريرت اوسليمان	1492	ارض عارية
10	غير محفظ	6628	اوحسين حماد بدوار ازيلال	607	ارض عارية
11	غير محفظ	4833	اشبان هاشيمي ايت اوحسين بدوار امي مقورن	1652	ارض عارية
12	غير محفظ	3669	بوفوس محمد بدوار ايت ايشو	770	ارض عارية
13	غير محفظ	4294	ورثة ايت بنسي بدوار امي مقورن	518	ارض عارية

الطريق رقم 02 بعرض 15 مترا					
ارقام القطع الارضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	4598	ورثة اوباري بدوار حساين او علي	482	01 شجرة اركان
02	غير محفظ	5365	ورثة اوكر ايش الجاوي بدوار ايت رحو	1268	ارض عارية
03	غير محفظ	5624	ورثة القدموس الحاج العربي بدوار توريرت او سليمان	912	ارض عارية
04	غير محفظ	15821	ورثة ايت بنهمو بدوار امي مقورن	848	5 أشجار زيتون
06	غير محفظ	4398	ورثة ايت بنهمو بمركز امي مقورن	340	ارض عارية
07	غير محفظ	2247	ورثة حمو ايدر بمركز امي مقورن	1264	04 أشجار برتقال
08	غير محفظ	2247	ورثة حمو ايدر بمركز امي مقورن	276	ارض عارية
09	غير محفظ	5370	ورثة الشوط محمد بدوار ايت بوعين	545	ارض عارية
10	غير محفظ	962	ورثة الصغير بدوار ايت ايشو	321	ارض عارية
11	غير محفظ	1048	ورثة موح او الطالب بمركز امي مقورن	307	ارض عارية
12	غير محفظ	1117	ورثة ابراهيم اوسعيد بدوار تسيلتا تعلات	91	ارض عارية
13	غير محفظ	856	ورثة بوفوس بدوار ايت ايشو	353	ارض عارية
14	غير محفظ	5018	ورثة ايت والكوض بدوار افغلن	288	ارض عارية
15	غير محفظ	915	ورثة ايت والكوض بدوار افغلن	157	ارض عارية
16	غير محفظ	590	ايت والكوض بلايد بدوار افغلن	237	ارض عارية
17	غير محفظ	558	ورثة ايت والكوض بولايد	256	ارض عارية

18	غير محفظ	1224	بدوار افغلن ورثة ايت والكوض بولايد بدوار افغلن	67	ارض عارية
19	غير محفظ	1150	ورثة ايت والكوض بولايد بدوار افغلن	585	ارض عارية
20	غير محفظ	4644	ورثة ايت اوياحند بدوار افغلن	403	ارض عارية
21	غير محفظ	4007	ورثة ايت والكوض بولايد بدوار افغلن	316	ارض عارية
22	غير محفظ	773	ورثة ابراهيم اوسعيد بدوار تسلا تعلات	137	ارض عارية
23	غير محفظ	840	ورثة شكور احمد بمركز امي مقورن	532	01 شجرة اركان
24	غير محفظ	883	ورثة اوموزون ايت اوحماد بمركز امي مقورن	478	ارض عارية
25	غير محفظ	895	ورثة ابراهيم اوسعيد بدوار تسلا تعلات	46	ارض عارية
26	غير محفظ	4008	ورثة ايت والكوض بدوار افغلن	463	ارض عارية
27	غير محفظ	2063	ورثة ايت والكوض بدوار افغلن	246	ارض عارية
28	غير محفظ	1782	اسكور لحسن بدوار افغلن	147	ارض عارية

الطريق رقم 05 بعرض 15 مترا في جزء منه و 12 مترافي الجزء الباقي

ارقام القطع الارضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	6813	ورثة ايت ساق بدوار ازيلال	880	01 شجرة اركان
02	غير محفظ	11791	ورثة ايت سيدي سعيد بمدينة بيوكري	552	ارض عارية
03	T 3449/80	7862	جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة امي مقورن بمقر الجماعة	414	ارض عارية
04	غير محفظ	2861	ورثة جاوي بدوار ايت ايشو	242	ارض عارية
05	غير محفظ	1879	ورثة جاوي بدوار ايت ايشو	12	ارض عارية
06	غير محفظ	863	ورثة العوارج سعيد بدوار ايت بوعين	740	ارض عارية
07	غير محفظ	6475	ورثة الشاهد بمركز امي مقورن	10	ارض عارية
08	غير محفظ	3425	ورثة الحاج ايت بلا بمركز امي مقورن	424	ارض عارية
09	غير محفظ	3225	ورثة حماد بنسي بمركز امي مقورن	239	02 شجرتا اركان
11	غير محفظ	15821	ورثة ايت بنهمو بمركز امي مقورن	1813	28 شجرة زيتون
12	غير محفظ	4234	ورثة العوارج سعيد بدوار ايت رحو	09	ارض عارية

الطريق رقم 07 بعرض 12 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
13	R 34210/09	15821	ورثة ايت بنهمو بمركز امي مقورن	778	ارض عارية

الطريق رقم 06 بعرض 20 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
02	غير محفظ	1196	ورثة ايت علي اومبارك بدوار ايت بوعين	490	أرض عارية
03	غير محفظ	13179	ورثة ايت علي اومبارك بدوار ايت بوعين	1066	ارض عارية
04	غير محفظ	965	ورثة ايت علي اومبارك بدوار ايت بوعين	530	ارض عارية
05	غير محفظ	3346	العرف محمد بدوار ايت بوعين	2148	ارض عارية
06	غير محفظ	2086	ورثة ايت محمد او علي بدوار ايت بوعين	151	ارض عارية
07	غير محفظ	4464	ورثة ايت محمد او علي بدوار ايت بوعين	179	ارض عارية
08	غير محفظ	4339	ورثة ايت محمد او علي بدوار ايت بوعين	1048	ارض عارية
09	غير محفظ	15909	ورثة ايت محمد او علي بدوار ايت بوعين	21	ارض عارية
10	غير محفظ	1481	ورثة ايت تاغلتي بدوار ايت بوعين	128	ارض عارية
11	غير محفظ	1874	ورثة ايت تاغلتي بدوار ايت بوعين	503	ارض عارية
12	غير محفظ	5468	ورثة اشفرار بدوار توريرت او سليمان	403	أرض عارية

الطريق رقم 08 بعرض 20 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	4640	ورثة ايت اوياحند بدوار افغلن	138	ارض عارية
02	غير محفظ	42714	ورثة ايت اوياحند بدوار افغلن	118	ارض عارية
03	غير محفظ	2131	ورثة ايت اوياحند بدوار ايت بوعين	38	ارض عارية
04	غير محفظ	7326	ورثة الحوس بنسعيد بدوار ايت بوعين	29	ارض عارية

ارض عارية	172	ورثة ايت ساق بدوار ازيلال	3520	R 13567/60	05
ارض عارية	476	ورثة ايت ساق بدوار ازيلال	492	غير محفظ	06
01 شجرة اركان	1178	ورثة ايت سيدي سعيد مدينة بيوكرى	1217	غير محفظ	07
ارض عارية	192	ورثة ايت سيدي سعيد مدينة بيوكرى	11791	غير محفظ	08
ارض عارية	149	ورثة الجاوي بدوار ايت ايشو	4699	غير محفظ	09
ارض عارية	243	ورثة العوارج بدوار ايت ايشو	4233	80/3547	10
ارض عارية	103	ورثة ايت بنسي دوار ايت	3225	غير محفظ	12
ارض عارية	10	ورثة ايت علي اومبارك بدوار ايت بوعين	1196	غير محفظ	14
ارض عارية	51	ورثة ايت علي اومبارك بدوار ايت بوعين	14252	غير محفظ	15
ارض عارية	1013	ورثة ايت بنهمو بدوار امي مقورن	15821	R 34210/09	16
01 شجرة اركان	355	ورثة ايت بنعلي بدوار ايت بوعين	14252	غير محفظ	17
ارض عارية	224	ورثة اوكر ايش بدوار ايت رحو	5365	غير محفظ	18
ارض عارية	119	القنموسي الحاج الطيب بدوار توريرت او سليمان	5624	غير محفظ	19

الطريق رقم 09 بعرض 12 مترا

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك و عناوينهم	مساحتها الاجمالية	مراجعتها العقارية	ارقام القطع الارضية بالتصميم
ارض عارية	1277	ورثة حرزي بدوار امي مقورن	3814	غير محفظ	01

الطريق رقم 10 بعرض 15 مترا

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك و عناوينهم	مساحتها الاجمالية	مراجعتها العقارية	ارقام القطع الارضية بالتصميم
ارض عارية	48	الكريش جاوي بدوار ايت رحو	6783	غير محفظ	01
ارض عارية	330	الحاج عدي او باحد بدوار افغلن	4642	غير محفظ	02
ارض عارية	165	مجبر عمر بدوار امي مقورن	2132	غير محفظ	03

04	غير محفظ	7326	ايت بومالك العربي بدوار امي مقورن	429	ارض عارية
05	غير محفظ	3814	ورثة حرزي بدوار امي مقورن	228	ارض عارية
06	غير محفظ	5080	ورثة الريحاني المختار بمدينة انزكان	336	ارض عارية
07	غير محفظ	2239	ورثة الريحاني المختار بمدينة انزكان	179	ارض عارية
08	غير محفظ	10555	ورثة الريحاني المختار بمدينة انزكان	843	ارض عارية
09	غير محفظ	1214	ورثة علي براش بدوار ايت رحو	252	ارض عارية
10	غير محفظ	1378	ورثة مبارك او محمد بدوار ايت ايشو افغلن	267	ارض عارية
11	غير محفظ	1268	ورثة مبارك او محمد بدوار ايت ايشو افغلن	292	ارض عارية
12	غير محفظ	4120	لبيد بنعلي دوار امي مقورن	559	ارض عارية
13	غير محفظ	3151	العرف محمد دوار امي مقورن	174	ارض عارية
14	غير محفظ	5851	ورثة اوتا عليت احمد دوار ايت بوعين	1181	ارض عارية
15	غير محفظ	1442	ورثة براش دوار ايت رحو	286	ارض عارية
16	غير محفظ	2416	ورثة اوكر ايش دوار ايت رحو	510	ارض عارية
17	غير محفظ	5624	ورثة الطيب القموس توريرت اوسليمان	230	ارض عارية
18	غير محفظ	4045	ورثة اورحمون دوار اكي وانو	244	ارض عارية
19	غير محفظ	5448	ورثة مولاي الحوس توريرت او سليمان	102	01 شجرة اركان
20	غير محفظ	3759	ورثة عمر توهمو دوار ايت بوعين	232	ارض عارية
21	غير محفظ	1892	كاتون عاطف بفرنسا	488	ارض عارية
22	غير محفظ	3759	ورثة ايت عبايد بدوار ايت رحو	442	01 شجرة اركان
23	غير محفظ	2627	ورثة ايت عبايد بدوار ايت رحو	213	ارض عارية
24	غير محفظ	2801	ورثة ايت عبايد بدوار ايت رحو	204	02 شجرتا اركان
25	غير محفظ	3272	ورثة ايت عبايد بدوار ايت رحو	38	ارض عارية
26	غير محفظ	3967	ورثة ايت بلا بدوار ايت بوعين	315	01 شجرة اركان
27	غير محفظ	5668	ورثة ايت بلا بدوار ايت بوعين	143	ارض عارية
28	غير محفظ	11123	ورثة ايت بلا بدوار ايت بوعين	533	ارض عارية
29	غير محفظ	2028	رقية ومبارك اوباه بدوار ايت بوعين	5	ارض عارية

الطريق رقم 11 بعرض 15 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	5365	ورثة اوكرابيش الجاوي بدوار ايت رحو	69	ارض عارية
02	غير محفظ	5624	ورثة الطيب القنموس بدوار توريرت او سليمان	362	ارض عارية
03	غير محفظ	4051	ورثة اورحمون بدوار اكي وانو	562	ارض عارية
04	غير محفظ	5466	اكدام مولاي الحوس بدوار توريرت او سليمان	138	ارض عارية

الطريق رقم 12 بعرض 20 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	2972	ورثة العوارج بدوار ايت بوعين	140	ارض عارية
02	غير محفظ	4647	ورثة ايت باحمد بدوار افغلن	161	ارض عارية
03	غير محفظ	7326	ورثة ايت باحمد بدوار افغلن	735	ارض عارية
04	غير محفظ	3815	ورثة الحوس بن سعيد بدوار ايت بوعين	311	ارض عارية
05	غير محفظ	5088	محمد حرزي بدوار امي مقورن	378	ارض عارية
06	غير محفظ	4105	ورثة اشفرار بدوار توريرت او سليمان	1730	ارض عارية
07	غير محفظ	3605	ورثة اشفرار بدوار توريرت او سليمان	443	ارض عارية
07 مكرر	غير محفظ	798	ورثة اشفرار حماد بدوار توريرت او سليمان	166	ارض عارية
08	غير محفظ	1138	ورثة اشفرار حماد بدوار توريرت او سليمان	248	ارض عارية
09	غير محفظ	1481	ورثة ايت تاغليت بدوار ايت بوعين	369	ارض عارية
10	غير محفظ	4123	ورثة ايت حميرو بدوار ايت رحو	77	ارض عارية
11	غير محفظ	4464	فيروس محمد بدوار ايت بوعين	1104	ارض عارية
12	غير محفظ	16249	ورثة اقليل بدوار ايت بوعين	2778	ارض عارية

الطريق رقم 13 بعرض 20 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	19886	ورثة لحسن بن بوبكر بدوار اكي وانو	3659	ارض عارية
01 مكرر	غير محفظ	10615	ورثة لحسن بن بوبكر بدوار اكي وانو	296	ارض عارية
02	غير محفظ	2244	ورثة محمد اوسعيد ثابت بلا بدوار ايت بوعين	189	ارض عارية
03	غير محفظ	2851	ورثة لحسن بن حماد موماد بدوار ايت بوعين	77	ارض عارية
04	غير محفظ	6062	ورثة توهمو ابراهيم بن موسى بدوار ايت بوعين	3027	ارض عارية
05	غير محفظ	5919	ورثة توهمو عمر بن محمد بدوار ايت بوعين	537	ارض عارية
06	غير محفظ	4690	ورثة اشفرار حماد بدوار توريرت او سليمان	382	ارض عارية
07	غير محفظ	5467	ورثة ايت تاعليت بن عمر بدوار ايت بوعين	446	ارض عارية
08	غير محفظ	1874	محمد احمو فيروس بدوار ايت بوعين	409	ارض عارية
09	غير محفظ	2046	حماد براش بدوار ايت رحو	117	ارض عارية
10	غير محفظ	7889	ورثة مولاي ابراهيم اكدام بدوار توريرت او سليمان	3366	ارض عارية
11	غير محفظ	3496	ورثة محمد اكدام بدوار توريرت او سليمان	352	ارض عارية
12	غير محفظ	7774	ورثة سعيد الشوط بن محمد بدوار ايت بوعين	2297	04 أشجار اركان
13	غير محفظ	3200	ورثة ايت بلا بدوار ايت بوعين	691	01 شجرة اركان
14	غير محفظ	3137	ورثة ايت بلا بدوار ايت بوعين	511	ارض عارية
15	غير محفظ	8042	ورثة ايت سي همو بدوار توريرت او سليمان	956	05 أشجار اركان
16	غير محفظ	516	ورثة ايت سي همو بدوار توريرت او سليمان	325	ارض عارية

الطريق رقم 15 بعرض 15 مترا					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المقترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	2423	اوحسين حماد دوار امي مقورن	253	ارض عارية
02	غير محفظ	1359	ورثة اومعلم دوار اماون	199	ارض عارية
03	غير محفظ	1607	اشفرار عبد الله دوار امي مقورن	156	ارض عارية

04	غير محفظ	1309	محمد اشفرار دوار امي مقورن	105	ارض عارية
05	غير محفظ	2844	عبد الله اكادرن دوار امي مقورن	234	ارض عارية
06	غير محفظ	4629	ورثة اويلا سعيد دوار ايت بوعين	459	ارض عارية
07	T80/10411	5028	ورثة محمد بن ايدر بوزيد بدوار انو الجديد	426	ارض عارية
08	غير محفظ	4942	صابر ايت حمو دوار ايت بوعين	480	01 شجرة اركان
09	غير محفظ	2422	محمد اوباه دوار ايت بوعين	252	01 شجرة اركان
10	غير محفظ	2434	الباز احمد دوار ايت ايشو	269	01 شجرة اركان
11	غير محفظ	1376	اوحسين حماد دوار ايت ايشو	10	ارض عارية
12	غير محفظ	4852	حرزي محمد دوار امي مقورن	1384	01 شجرة اركان
13	غير محفظ	4767	ورثة ايت الطالب علي دوار ايت بوعين	733	ارض عارية
14	غير محفظ	8959	ورثة ايت الطالب علي دوار ايت بوعين	1481	03 أشجار اركان
15	غير محفظ	4479	ورثة اشفرار ابراهيم دوار ايت بوعين	630	01 شجرة اركان
16	R 31906/09	2386	امكارو لحسن دوار امي مقورن	324	ارض عارية
17	غير محفظ	989	المهندز محمد مدينة ايت ملول	322	ارض عارية
18	غير محفظ	835	ورثة اشفرار ابراهيم دوار ايت بوعين	429	ارض عارية
19	غير محفظ	223	تاعليت فاضمة دوار ايت بوعين	41	ارض عارية
20	غير محفظ	1318	حرزي محمد دوار امي مقورن	242	ارض عارية
21	غير محفظ	2717	فيروس محمد دوار ايت بوعين	352	ارض عارية
22	غير محفظ	1955	ورثة ازيان و تاكري دوار تمكرط	164	ارض عارية
23	غير محفظ	2391	ورثة ايت براش دوار امي مقورن	79	ارض عارية

موقف السيارات PS1					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك و عناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	1163	حرزي محمد دوار امي مقورن	108	ارض عارية
02	غير محفظ	11409	ورثة الريحاني دوار ايت بوعين	519	ارض عارية

موقف السيارات PS2					
أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية	اسماء الملاك او المفترض انهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها (م ²)	ملاحظات
01	غير محفظ	1196	ورثة ايت علي اومبارك دوار ايت بوعين	699	ارض عارية
02	غير محفظ	13179	ورثة ايت علي اومبارك دوار ايت بوعين	331	ارض عارية
03	غير محفظ	965	ورثة ايت علي اومبارك دوار ايت بوعين	435	ارض عارية
04	غير محفظ	3346	العرف محمد دوار ايت بوعين	146	ارض عارية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بامي مقورن في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : العربي بوليد.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 216.23 و.ب صادر في 21 من جمادى الأولى 1445
(5 ديسمبر 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 يونيو 2023، التي ينهي فيها علما السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية صدور قرار نهائي عن الغرفة الجنائية بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/2548 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عبد النبي عيودي عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 2021/2625/04 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنائية تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي والحكم عليه بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، مستندا في ذلك إلى مقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
حيث إن رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعززة بنسخة من القرار المشار إليه أعلاه قصد ترتيب الآثار القانونية عليه، صادرة عن جهة مؤهلة قانونا لتقديم الطلب ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه : «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه : «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين» ؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «د» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة «حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين «ب» و «ج» ؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يكتشف أو يطرأ من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تثبيت تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/2548 قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن «غرفة الجنايات الاستئنافية أموال» بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 2021/2625/04 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنائية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب تثبيت تجريده نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تثبيت تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بتثبيت تجريد السيد عبد النبي عيودي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد لبيدي.

قرار رقم 217.23 و.ب صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردتين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 29 مارس و 6 أبريل 2023، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة المرحوم عبد الواحد الراضي، عضو مجلس النواب، المنتخب في الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، قصد التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله هذا الأخير ؛

وبعد اطلاعها على الوثيقة المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 27 مارس 2023، والمستخرجة من سجل الوفيات للحالة المدنية بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بـكولومب (فرنسا) تحت رقم R01/2023/34 «لسنة 2023»، أن المرحوم عبد الواحد الراضي توفي في 26 مارس 2023 ؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة ترشيحه بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد الواحد الراضي بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علي خالد براجوي

أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد لبيدي

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0179/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على تولى كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A»، عبر اقتناء نسبة 14,35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي

قرار لمجلس المنافسة عدد 201/ق/2023 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Régime Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A»؛

• الشركة «Mutuelle Attamine Chaabi (MAC)» هي شركة تأمين تعاضدي خاضعة للقانون المغربي كائن مقرها بزاوية محج محمد السادس وزنقة حمان الفتواكي بالرباط، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 106671. وهي شركة تأمين تبادلي متخصصة في فرع الحياة، أنشئت بمقتضى شراكة بين MCMA والبنك الشعبي؛

• الشركة «Régime Collectif d'Allocation Retraite (RCAR)» مؤسسة عمومية خاضعة للقانون المغربي، أنشئت بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 4 أكتوبر 1977، كائن مقرها بمركز الأعمال، شارع النخيل، الرباط، المغرب تعنى بتدبير أنظمة التقاعد وصناديق التضامن المسندة لها بموجب تفويض؛

- الجهة المستهدفة: «Cosumar S.A» وهي شركة مساهمة كائن مقرها برقم 8، زنقة المعتمد ابن عباد بالدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30037. وهي شركة تنشط في قطاع إنتاج وتوريد وتسويق السكر ومشتقاته.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الأطراف المقتنية من تعزيز حصتها في رأسمال Cosumar قصد تمكينها من الاضطلاع بالمهام الاستراتيجية التي تقوم بها على مستوى ضمان تزويد السوق الوطنية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق التزويد بالشمندر السكري؛
- سوق التزويد بقصب السكر؛
- سوق إنتاج وتسويق السكر؛
- سوق إنتاج وتسويق دبس السكر؛
- سوق إنتاج وتسويق لب السكر.

رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Attamine Chaabi» ومؤسسة «Régime Collectif d'Allocation de Retraite»، عبر اقتناء نسبة 14,35% المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A»، عبر اقتناء نسبة 14,35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، وكذا سقف رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجزة بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهات المقتنية:

• التعاضدية المركزية المغربية للتأمين «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances (MCMA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59791، والكائن مقرها الاجتماعي ب: شارع محمد السادس وشارع حومان الفتواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد لكل الفئات المهنية، خاصة نساء ورجال التعليم؛

• التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances (MAMDA)» وهي شركة تأمين متبادل خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 59789، والكائن مقرها الاجتماعي ب: شارع محمد السادس وشارع حومان الفتواكي، الرباط، المغرب، وتنشط في مجال التأمين والادخار والتقاعد بالمجال الفلاحي؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 213/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تسمى «Daumtech S.A» بين كل من شركة «AGRIEDGE SA» و«DOMSEEDS SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 155/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تحمل إسم «Daumtech S.A» بين كل من شركة «AGRIEDGE SA» وشركة «DOMSEEDS SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 168/2023 بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، القاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في الأسواق المعنية وكون الأنشطة المعنية تهم كافة التراب الوطني، فإن تحديد الأسواق المعنية يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وكذلك لكون تواجد الأطراف المبلغة كمساهمين في رأسمال شركة «Cosumar S.A» كان سابقا للعملية. من جهة أخرى، فإن الأطراف المبلغة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية. وبالتالي فإن إنجازها لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances» وشركة «Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances» وشركة «Régime Collectif d'Allocation de Attamine Chaabi» ومؤسسة «Cosumar S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Cosumar S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن المنشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «AGRIEDGE SA» وشركة «DOMSEEDS SA» وذلك من خلال امتلاك كل واحدة منهما 50% من رأسمال الشركة، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه؛

وحيث إنه استنادا للوثائق المدلى بها، فإن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق، مما يكون معه الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة على المدى البعيد مستوفا أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة، من جهة أخرى، يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها ولن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث يستفاد من نتائج البحث أن المنشأة المشتركة تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ للمجلس بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين الأطراف بتاريخ فاتح يوليو 2022 تنص على شروط إحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، بين كل من شركة «AGRIEDGE SA» وشركة «DOMSEEDS SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار الشراكة التي تربط كل من شركة «الضبيعات الفلاحية» و «جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية»، والتي تهدف إلى تطوير مشاريع وبرامج مختلفة في مجالات الابتكار والبحث العلمي في مجال الحلول الفلاحية التقنية الذكية. كما أن الأطراف المعنية تسعى من خلال إحداث هذه المنشأة إلى نقل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببعض التطبيقات الرقمية من أجل الاستفادة المشتركة من العقود التجارية المبرمة مع الزبناء المستخدمين لهذه التطبيقات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الرقمية الموجهة للقطاع الفلاحي، دون الحاجة إلى تقسيم أدق حيث يمكن أن تبقى مفتوحة لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التقسيم المعتمد ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

- أولا : على المستوى الأفقي وبالرغم من وجود تداخل أفقي بين أنشطة الشركة المؤسسة «AGRIEDGE SA» والمنشأة المشتركة، إلا أن حصصهما في السوق المعنية ستبقى ضعيفة ولن تتعدى 5 في المائة بعد إنجاز العملية، وهو الأمر الذي لن يمكنهما من التأثير سلبا على المنافسة في السوق المرجعية، كما أن المنشأة المشتركة ستتنشط في السوق المعنية بشكل مستقل عن الشركات المؤسسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

- الجهات المؤسسة :

• شركة «AGRIEDGE SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري لبن جرير تحت رقم 3705، وتعد فرعا لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (Université Mohammed VI Polytechnique)، إذ تنشط في مجال تصميم وتطوير وتقديم الخدمات الرقمية للقطاع الفلاحي من خلال منصات رقمية متكاملة، حيث تساعد في ذلك على ترشيد استخدام الموارد الزراعية وتحسين الإنتاجية والجودة وربحية المزارعين بشكل مستدام ؛

• شركة «DOMSEEDS SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 108261، وهي تابعة لمجموعة الضبيعات الفلاحية «Les Domaines Agricoles» وهي تعد حاضنة لمجموعة من وحدات العمل «Business Unit» التي تنشط في القطاع الزراعي، لا سيما في مجال زراعة الأشجار وتربية الأغنام والماعز وإنتاج الأعلاف ونباتات النخيل ونباتات الموز ونباتات الزينة وإنتاج وتعبئة الفواكه المبكرة والحمراء وإنتاج المنتجات العطرية، إضافة إلى تسويق المنتجات الحاملة للعلامة «Les Domaines» للتصدير وعلى مستوى السوق المحلي ؛

- المنشأة المشتركة «DAUMTECH SA» : التي سيتم إحداثها على شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي بعد ترخيص مجلس المنافسة للعملية الحالية، وستتنشط في قطاع رقمنة القطاع الفلاحي من خلال اقتراح مجموعة من التطبيقات الرقمية الهادفة إلى تطويره وعصرنته، وخاصة الخدمات الزراعية الرقمية المرتبطة بالتسميد الدقيق وتقدير الغلة ومراقبة نمو المحاصيل وحمايتها من الأمراض والآفات.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة «DAUMTECH SA» بين كل من شركة «AGRIEDGE» وشركة «DOMSEEDS SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/214 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

- ثانيا : على المستوى العمودي وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركة الأم المؤسسة «Les Domaines Agricoles»، باعتبارها زبونا في مجال التقنيات الذكية الجديدة والأنظمة المعلوماتية الموجهة للميدان الفلاحي والمنشأة المشتركة، بصفتها موردا للمنصات الرقمية وبرامج تشغيل البيانات لدعم اتخاذ القرارات المناسبة بالنسبة للمحاصيل، فإنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، وذلك بالنظر إلى كون الشركات المؤسسة وكذا المنشأة المشتركة لن تكون لها القدرة على استبعاد المنافسين مقدمي خدمات التقنيات الرقمية والأنظمة المعلوماتية الموجهة للميدان الفلاحي، من خلال تقييد وصولهم إلى طالبي هذه الخدمات المتواجدين على مستوى مختلف سلاسل الإنتاج الفلاحية ؛

وحيث إنه بالرغم من وجود تداخل تكتلي بين أنشطة المنشأة والشركة الأم المؤسسة «Les Domaines Agricoles»، حيث تعد منتجا وموردا لأنواع مختلفة من المنتجات من الفواكه والخضروات واللحوم ومنتجات البقالة، بالإضافة إلى المنتجات الموجهة للمهنيين من خدمات تربية المواشي والدواجن والأسماك وغيرها، إلا أن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي، لكون الشركات المعنية لن تكون لديها القدرة لإجبار زبناء الضيعات الفلاحية، خاصة المهنيين منهم، على الاشتراك في خدمات المنصات الرقمية التي يقدمها المشروع المشترك، وذلك نظرا لمحدودية قاعدة الزبناء المشتركة بين هاتين الشركتين، ولتواجد العديد من المنافسين الذين يقدمون هذه الخدمات الرقمية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 155/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: شركة «ONCORAD SA» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء، وتنشط أساسا في مجال الوقاية وعلاج السرطان من خلال خمس مصحات متواجدة بمدن الدار البيضاء ومراكش وطنجة وأكادير؛

- الجهة المستهدفة: شركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وتنشط في مجال اقتناء المباني والعقارات وتشبيدها بهدف تأجيرها للاستخدام المهني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن شركة «ONCORAD SA» تهدف من خلال مشروع عملية التركيز إلى بناء مصحة بمدينة الجديدة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 184/2023 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد وعد بالبيع مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «ONCORAD SA» لنسبة 37,5 % من رأسمال شركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بن يوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جيهان بن يوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 215/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «IMMO MED RYAD SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه ، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

- سوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يبقى ذا بعد وطني بالنسبة لسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص ويمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق بالنسبة لسوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص، نظراً لكون رقم معاملات الجهة المقتنية في هذه السوق يحقق داخل المجموعة (chiffre d'affaires intragroupe) ولكون الجهة المستهدفة لم تحقق أي رقم معاملات في السوق المذكورة خلال آخر سنة مالية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للعلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص نظراً لتواجد عدة فاعلين في السوق وتوفر بعضهم على حصة جد مهمة والتأثير المحدود للعملية على بنية السوق المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص وسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «IMMO MED RYAD SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «ONCORAD SA» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وتنشط هاته الشركة أساسا في مجال الوقاية وعلاج السرطان عبر 5 مصحات متواجدة في مدن الدار البيضاء ومراكش طنجة وأكادير.

- الجهة المستهدفة : شركة «IMMO MED RYAD SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الرباط. وتنشط الشركة في مجال اقتناء المباني والعقارات وتشبيدها بهدف تأجيرها للاستخدام المهني.

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/2023 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «IMMO MED RYAD SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 188/2023 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد وعد بالبيع مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 و27 سبتمبر 2023 ينص على اقتناء شركة «ONCORAD SA» لمجموع رأسمال شركة «IMMO MED RYAD SARL».

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص وسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/2023 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «IMMO MED RYAD SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي.

بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 216/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «TINCA SARL AU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن شركة «ONCORAD SA» تهدف من خلال مشروع عملية التركيز إلى بناء مصحة بمدينة الرباط.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه ، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

- سوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يبقى ذا بعد وطني بالنسبة لسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص ويمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق بالنسبة لسوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص نظراً لكون رقم معاملات الجهة المقتنية في السوق يحقق داخل المجموعة (chiffre d'affaires intragroupe) ولكون الجهة المستهدفة لم تحقق أي رقم معاملات في هاته السوق خلال آخر سنة مالية.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضاً عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للعلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص نظراً لتواجد عدة فاعلين في السوق المذكورة وتوفر بعضهم على حصة جد مهمة والتأثير المحدود للعملية على بنية هاته السوق.

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالبيع مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «ONCORAD SA» لمجموع رأسمال شركة «TINCA SARLAU» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «TINCA SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المختصة : شركة «ONCORAD SA»، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وتنشط هاته الشركة أساسا في مجال الوقاية وعلاج السرطان عبر 5 مصحات متواجدة في مدن الدار البيضاء ومراكش وطنجة وأكادير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «TINCA SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 185/2023 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص وسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة الحصرية لشركة «TINCA SARLAU» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

بوعزة خراطي.

عبد الخالق التهامي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 218/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «TINCA SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة تطوان. وتنشط في مجال اقتناء المباني والعقارات وتشبيدها بهدف تأجيرها للاستخدام المهني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن شركة «ONCORAD SA» تهدف من خلال مشروع عملية التركيز إلى بناء مصحة في مدينة تطوان ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

- سوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يعتبر ذا بعد وطني بالنسبة لسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة في القطاع الخاص ويمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق بالنسبة لسوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص نظراً لكون رقم معاملات الجهة المقتنية في هذه السوق يحقق داخل المجموعة (chiffre d'affaires intragroupe) ولكون الجهة المستهدفة لم تحقق أي رقم معاملات في السوق المذكورة خلال آخر سنة مالية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضاً عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للعلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص نظراً لتواجد عدة فاعلين في السوق وتوفر بعضهم على حصة جد مهمة والتأثير المحدود للعملية على بنية هاته السوق ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق - إطار موقع بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على بنود وشروط إحداث منشأة مشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لكل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

- أولا : عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

- ثانيا : أن تخضع المنشأة المحدث إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

- ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث تعتبر كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A» مستقلتان عن بعضهما البعض، مما يكون معه الشرط الأول سالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق الإطار المذكور أعلاه، يتبين أن المنشأة الجديدة ستخضع للمراقبة المشتركة لشركاتها الأم، وبالتالي فإن الشرط الثاني سالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 178/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادم مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1445 (13 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى الاستفادة من دينامية قطاع خدمات الأداء بأوروبا عموماً بفرنسا على وجه الخصوص، وكذا إحداث تكامل بين أنشطة طرفي العملية لتقديم عروض متكاملة وتنافسية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالاتي :

- سوق خدمات الاكتساب في نقاط البيع (POS merchant acquiring) ؛
- سوق خدمات الاكتساب الموجهة للتجارة الإلكترونية (e-commerce merchant acquiring) ؛
- سوق خدمات القبول في نقاط البيع (In-Store acceptance) ؛
- سوق خدمات القبول الموجهة للتجارة الإلكترونية (E-commerce acceptance) ؛
- سوق توريد وتبديل أجهزة الأداء (La fourniture et la gestion des terminaux de paiement).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنياً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة :

- أولاً، أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ثانياً، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الاستقلالية اللازمة للولوج إلى السوق ؛
- ثالثاً، أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل مستدام مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع كذلك لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : شركة «Worldline S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة بانتواز Pontoise بفرنسا تحت عدد 946 378 901، الكائن مقرها بمدينة بوتو Puteaux بفرنسا، وتنشط في قطاع الخدمات المرتبطة بالمعاملات التجارية وخاصة خدمات الأداء ؛

- الجهة المؤسسة الثانية : شركة «Crédit Agricole S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة نانثير تحت عدد 784 608 416، الكائن مقرها بمدينة مونتروج Montrouge بفرنسا، وتنشط في قطاع المعاملات المصرفية ؛

- المنشأة المشتركة : سيتم إحداثها على شكل شركة مساهمة مقرها بفرنسا، وستعمل كشركة أداء تقدم خدمات مصرفية للتجار، وستقدم عروضاً متكاملة بين أنشطة الأطراف المؤسسة بفرنسا.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لاجتماع اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 151/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Proximus Opal S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Route Mobile Limited» عن طريق اقتناء على الأقل نسبة 57,56 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0164/2023 بتاريخ 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان عن كون العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

بوعزة خراطي.

عبد الخالق التهامي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 219/ق/2023 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Proximus Opal S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Route Mobile Limited» عن طريق اقتناء على الأقل نسبة 57,56 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية :** شركة «Proximus Opal S.A» وهي شركة مساهمة بموجب القانون البلجيكي، يتواجد مقرها الاجتماعي بروكسيل. وهي شركة تابعة لمجموعة «Proximus» التي تنشط في تقديم مجموعة من الخدمات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية بالجملة والتفصيل communications électroniques de gros et de détail, والخدمات المتعلقة بالاتصالات الثابتة والمتنقلة télécommunications fixes et mobiles, إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالصوت والبيانات voix et de données. وتمتلك المجموعة بعض الفروع التي توفر خدمات لمنصات الاتصالات السحابية متعددة القنوات وخدمات نقل الاتصالات الدولية بالجملة لمجموعة من الزبائن الذين ينشطون في المغرب :

- **الشركة المستهدفة :** شركة «Route Mobile Limited» وهي شركة مساهمة بموجب القانون الهندي، يتواجد مقرها الاجتماعي بمومباي. وهي شركة مدرجة ببورصتي نيويورك ومومباي. تقدم هذه الشركة حلولاً للاتصالات متعددة القنوات، كخدمة الإشعارات الآلية عبر الرسائل النصية القصيرة notifications automatisées, وحلولاً للاتصالات عبر الصوت والبريد الإلكتروني solutions vocales et par courriel, إضافة إلى خدمات تعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي لصالح شركات الاتصالات التي تنشط في قطاع شبكات الهاتف المحمول عبر العالم. أما على المستوى الوطني فالشركة تقدم بعض خدمات نقل الاتصالات الدولية بالجملة portage de télécommunications internationales لبعض الشركات المتواجدة بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي، وتعزيز تواجدها على مستوى الأسواق الواقعة بآسيا، إفريقيا وأمريكا الجنوبية باعتبار الامتداد الجغرافي للشركة المستهدفة داخلها، كما أن العملية ستمكن الأطراف من تنوع العروض التي تقدمها ما سيمكن من توسيع قاعدة الزبائن :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد لبيع الأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 17 يوليو 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Proximus Opal S.A.» لنسبة 57,56 % من أسهم رأسمال شركة «Route Mobile Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Proximus Opal S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Route Mobile Limited» عن طريق اقتناء على الأقل نسبة 57,56 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 151/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Proximus Opal S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Route Mobile Limited» عن طريق اقتناء على الأقل نسبة 57,56 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 221/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية تخص الأسواق التالية :

- سوق خدمات منصات الاتصالات السحابية متعددة القنوات،
le marché des plateformes de communication cloud
؛ omnicanale en tant que service (CPaaS)

- سوق الهوية الرقمية،
le marché de l'identité numérique ؛
- سوق خدمات نقل الاتصالات الدولية بالجملة،
le marché des services en gros de portage de télécommunications
internationales.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن جميع الأسواق المعنية تبقى ذات بعد دولي ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات أطراف العملية في هذه المجالات ترتبط بمواقع تواجد المستعملين الذين يتواجدون في دول مختلفة. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون الأسواق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى الأسواق المعنية لن يكون له تأثير ملموس، ذلك أن الحصة السوقية التراكمية للأطراف بعد إنجاز العملية على مستوى الأسواق المعنية تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، إضافة إلى أن هذه الأسواق تعرف تواجد مجموعة من المنافسين، ومن ثم فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في هذه الأسواق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم أن أنشطة أطراف العملية يمكن أن تكون متكاملة عموديا بحيث أن خدمات منصات الاتصالات السحابية متعددة القنوات مرتبطة عموديا بسوق خدمات نقل الاتصالات الدولية بالجملة لكون هذه الأخيرة تستعمل لنقل الرسائل والاتصالات. غير أنه ونظرا لضعف الحصة السوقية لأطراف العملية على مستوى هذه السوق البعدية والتي تتراوح بين 0 و 5 في المئة إضافة إلى تواجد عدد من الفاعلين الذين ينشطون على مستوى هذه السوق فإنه لن يكون للعملية تأثير عمودي سلبي على المنافسة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ فاتح أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «ArmaHoldingSA» مجموع أسهم رأسمال شركة «BiwaterMarocSA» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 167/2023 بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة جهمان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Arma Holding SA» وهي شركة مساهمة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في شارع المهدي بن بركة، تجزئة الصوميا رقم 5، الرباط - 1000، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 11319، وهي شركة تنشط بشكل رئيسي في قطاع جمع النفايات المنزلية ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Biwater Maroc SA» وهي شركة مساهمة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 28 شارع جالاسيا القطاع 19 حي الرياض - الرباط، المغرب، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 72695، يرتكز نشاطها الأساسي على إنشاء محطات تنقية ومعالجة المياه العادمة ومحطات تجفيف الحمأة الناتجة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع ستمكها من الاستفادة واغتنام فرص نمو جديدة تلي معاييرها الاستثمارية في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنشاء محطات تنقية ومعالجة المياه العادمة ومحطات التجفيف الشمسي للحمأة الناتجة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، ونظرا لتواجد أطراف العملية بالمغرب، وبما أن نشاط الشركة المستهدفة ينحصر على المستوى الوطني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

على المستوى الأفقي والعمودي، فإن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز والتي تتدخل فيها الشركة المستهدفة، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها هذه الأخيرة تبقى جد متواضعة ولن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز العملية. إضافة إلى ذلك فإن هذه الأسواق تعرف تدخل العديد من المنافسين الكبار المتوفرين على نسب كبيرة من حصص السوق المعنية وطنيا ؛

وفيما يخص المستوى التكتلي، فإن العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن وضعية طرفي العملية في السوق المرجعية لن تمكنهم من اكتساب وضعية هيمنة للتأثير في أسواق مرتبطة بتلك المعنية بعملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بشكله المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين الأطراف بتاريخ 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023)، ينص على تولى «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 222/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARLAU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0183 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية بعملية التركيز هذه تخص سوق استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا من خلال تصريحاتهم، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لاستيراد وتوزيع المستلزمات الطبية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية:

- على المستوى الأفقي: إن طرفي العملية يتواجدان في سوق توزيع المستلزمات الطبية، إلا أن حصصهما التراكمية لن تتجاوز نسبة 1% في سوق توزيع المستلزمات الطبية؛

- على المستوى العمودي: بالرغم من أن طرفي العملية يتواجدان في سوق توزيع المستلزمات الطبية، إلا أنهما ينشطان في أصناف مختلفة من المستلزمات الطبية داخل سوق يعرف تواجد عدد كبير من الفاعلين؛

- على المستوى التكتلي: وجود عدد مهم من الفاعلين في مجال استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية وكذا إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد؛

انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 169/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية: «Dislog Group SA»**، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، وهي تتوفر على عدة فروع تنشط في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة بالصحة، والنظافة، والغذاء، والخدمات. وفيما يتعلق بمجال الصحة المعني بعملية التركيز هذه، فإن شركة «Dislog Group SA» تتوفر على الفروع التالية:

• «Laboratoire Steripharma SA»، وهي شركة مساهمة تنشط

في تطوير وصناعة المنتجات الصيدلانية؛

• «Somapharma SARLAU»، وهي شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد تنشط في مجال ترويج المنتجات الصيدلانية؛

• «Kosmo Pharm SA»، وهي شركة مساهمة فاعلة في مجال المنتجات الصيدلانية والتجميل.

- **الجهة المستهدفة: «Africare SARLAU»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 11، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، تنشط في مجال استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيح لشركة «Dislog Group»، تعزيز نشاطها في مجال توزيع المستلزمات الطبية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Africare SARL AU»، عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 223/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) يخص تولي شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0176 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد شراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 أغسطس 2023، ينص على اقتناء شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

• إدارة المشاتل لإنتاج نباتات وبذور التوت (plantes/graines de baies) والهيلون والثوم والفاكهة ذات النواة ؛

• زراعة وبيع نباتات الهندياء (endive) والهيلون والتوت والفاكهة ذات النواة.

وحيث إن الشركة «Placin Midco S.à.r.l» تمتلك فرعاً بصفة غير مباشرة في المغرب «Planasa Pépinière Maroc Sarlau»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، تأسست عام 2004 ويوجد مقرها الاجتماعي بسيدي يحيى الغرب بمدينة القنيطرة، وتنشط في مجال إدارة المشاتل نباتات الفاكهة (التوت وتوت العليق والفراولة والأفوكادو)، وإنتاج وتسويق أصناف فاكهة التوت، التوت الأسود والأفوكادو ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن الشركة المقتنية «EW Group GmbH» بمتابعة أهدافها الاستراتيجية والمثملة في توسيع وتنويع عروضها في مجال الفاكهة والخضروات، والذي لا تمارس فيه الشركة المقتنية حالياً أي نشاط تجاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إدارة مشاتل الفراولة (fraise) ؛

- سوق إدارة مشاتل توت العليق (framboise) ؛

- سوق إدارة مشاتل العنب الأزرق (myrtille) ؛

- سوق إدارة مشاتل التوت الأسود (mûre) ؛

- سوق إدارة مشاتل الأفوكادو (avocat) ؛

- سوق إنتاج توت العليق ؛

- سوق إنتاج التوت الأسود ؛

- سوق إنتاج الأفوكادو.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «EW Group GmbH» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني. وتعد مجموعة رائدة في السوق العالمية في مجال تربية الحيوانات لصناعات البيض ولحوم الدواجن والأسماء. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتطوير وإنتاج الأدوية البيطرية والأعلاف والمضافات الغذائية، بالإضافة إلى بيض محدد خال من مسببات الأمراض (œufs exempts de pathogènes spécifiques) والبيض لصناعة اللقاحات، وتنشط في مجال زراعة الفطر والتشخيص المختبري ؛

- الشركة المستهدفة : «Placin Midco S.à.r.l» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون لوكسمبورغي. وتنشط الشركة في المجالات التالية :

• تطوير أصناف جديدة من التوت (baies) والثوم (ail) والهيلون (asperge) والفاكهة ذات النواة (fruits à noyau) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 224 /ق/ 2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و «Vera» «Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera» «Protezione SPA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بشكله المذكور وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و «Vera» «Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera» «Protezione SPA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 172/2023 بتاريخ 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن الإنتاج الموجه للسوق المحلية يتم تسويقه على المستوى الوطني، مما يجعل من الأسواق المعنية ذات بعد وطني. إلا أنه وبالنظر إلى أن معظم إنتاج الفواكه الحمراء موجه للتصدير، وبما أن الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن التحديد الجغرافي الأدق لهذه الأسواق يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Placin Midco S.à.r.l» لن يغير من بنية الأسواق المغربية للفواكه الحمراء والافوكادو نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط ولا تعتبر فاعلا مت دخلا ولا مالكا لمساهمات في الأسواق المعنية، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في الأسواق المعنية على الصعيد الوطني هي سابقة لعملية التركيز المبلغة وكذا وجود العديد من المنافسين في السوق، وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم ل حصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 7 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «EW Group GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Placin Midco S.à.r.l» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

عبد العزيز الطالبي.

سلوى كركري بلقزيز.

شركتي «Banco BPM Assicurazioni SPA» و«Vera Assicurazioni SPA» وحصة 65% بصفة غير مباشرة من أسهم رأسمال شركة «Vera Protezione SPA» والتي تمنح مراقبة مشتركة لأطراف العملية حسب اتفاقية المساهمين الموقعة بينهم، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتيمة وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتيمة، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: شركة Crédit Agricole Assurances S.A هي شركة تأمين فرنسية مملوكة بنسبة 100 % لشركة Crédit Agricole Assurances S.A. وتقدم شركة Crédit Agricole Assurances وشركات التأمين التابعة لها حلول التأمين على الحياة والتأمين غير تأمين الحياة للأفراد وحلول الادخار والتقاعد وحلول للشركات والمزارعين.

- الجهات المستهدفة:

- 1 - شركة Banco BPM Assicurazioni SPA هي شركة تأمين إيطالية تقدم حصرياً منتجات التأمين على غير تأمين الحياة؛
- 2 - شركة Vera Assicurazioni SPA هي شركة تأمين إيطالية، تقدم خدمات التأمين للأشخاص والشركات والممتلكات والمنازل والسيارات وغيرها؛
- 3 - شركة Vera Protezione SPA، هي شركة تأمين إيطالية تابعة لشركة Vera Assicurazioni SPA وتقدم هذه الأولى حصرياً خدمات التأمين على الحياة فقط.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد بيع مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 ماي 2023 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Banco BPM Assicurazioni SPA» و«Vera Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA» وذلك عن طريق اقتناء الشركة المقتنية بصفة مباشرة لحصة 65% من أسهم رأسمال

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crédit Agricole Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Vera Assicurazioni SPA» و«Banco BPM Assicurazioni SPA» والشركة الفرعية لهذه الأخيرة «Vera Protezione SPA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم رئيساً، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 225/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة 'Label' «Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية أطراف العملية التي تهدف إلى تنويع أنشطتها، بحيث ستمكن الطرف المقتني من ولوج أسواق أخرى، في حين سيمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الطرف المقتني في مجال التأمينات؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير تأمين الحياة. هذا ونظراً لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فإن التعريف الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحاً؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي لسوق خدمة تسويق منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير تأمين الحياة يمكن أن يبقى مفتوحاً كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التحديد المعتمد؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية أو التكتلية للعملية المرتقبة نظراً لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل هذه السوق وبالتالي لن يترتب عن هذه العملية المرتقبة أي تراكم في حصص السوق لأطرافها أو غلق هذه الأخيرة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Label Vie SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة من طرف شركة «Retail Holding»، مقرها الرئيسي ب 3.5 كلم، ملتقى شارع الريف وطريق زعير، السويسي الرباط، المغرب، مسجلة بالسجل التجاري للرباط تحت رقم 27433 والتي تنشط في سوق شبكات التوزيع الكبرى ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 150/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 163/2023 بتاريخ 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 19 أغسطس 2023، ينص على شروط وبنود اقتناء شركة «Label' Vie SA» لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة «Financement Nouveau A Crédit SA» ؛

وحيث إنه وبالرغم من كون العملية ترتب آثارا تكتلية باعتبار الطابع المترابط لسوقي شبكات التوزيع الكبرى وسوق القروض الاستهلاكية، إلا أن هذه الآثار ليس من شأنها المساس بالمنافسة في الأسواق المعنية على اعتبار أن الحصة السوقية التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة تبقى ضعيفة، ولا تؤهل الأطراف لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الأطراف المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل للزبناء على مستوى السوق الوطنية ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين بأنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 150/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزير والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزير. عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المستهدفة : «Financement Nouveau A Crédit SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة من طرف شركة «Maropar»، مقرها الرئيسي بإقامة قيس، محل رابعة العدوية، أكادال، الرباط، مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 40323. والتي تنشط في مجال القروض الاستهلاكية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار مشروع تهدف من خلاله الشركة المقتنية لتوسيع مجال نشاطها والانفتاح على أنشطة جديدة متمثلة في توزيع القروض الاستهلاكية عبر اقتناء شركة «Financement Nouveau A Crédit SA»، وكذلك لتمكين هذه الأخيرة من استعادة نشاطها التجاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق القروض الاستهلاكية، هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذا السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية. وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 25 سبتمبر 2023، والذي تم تعديله بموجب عقد معدّل بتاريخ 14 نوفمبر 2023، والذي يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Saint-Gobain Benelux SA» لنسبة 100% من أسهم رأسمال شركة «Adfil N.V.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة

قرار لمجلس المنافسة عدد 226/ق/2023 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Saint-Gobain Benelux SA» المملوكة من قبل شركة «Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Adfil N.V.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لاجتماع اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0168/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Saint-Gobain Benelux SA» المملوكة من قبل شركة «Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Adfil N.V.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0181/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

أن العملية تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من توسيع نطاق الخلطات الخرسانية وحلول تقوية الخرسانة المقدمة لعملائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، والتي تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق بيع منتجات تقوية الخرسانة، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذا بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب في السوق المعنية بهذه العملية، فإن تحديد هذه الأخيرة يمكن أن يبقى مفتوحا، نظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر على أن العملية المبلغة، لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية لبيع منتجات تقوية الخرسانة وذلك بالنظر للعناصر التالية :

- ينشط الطرف المقتني بالمغرب في السوق المعنية بعملية التركيز من خلال بيع المنتجات المصدرة من قبل الشركة المستهدفة، وذلك قبل تنفيذ العملية ؛

- ليس للشركة المستهدفة أي وجود فعلي في المغرب وتقوم فقط بإنجاز مبيعات محدودة في السوق المعنية من خلال شركة تابعة للطرف المقتني ؛

- يعتبر التداخل الأفقي ما بين طرفي مشروع التركيز في السوق المعنية قائما قبل إحداث العملية ؛

- تقدر حصة أطراف العملية في السوق المعنية بأقل من 1% مما لا يسمح لها بالتوفر على قوة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saint-Gobain Benelux SA» المراقبة الحصرية لشركة «Adfil N.V.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركات المقتنية :

• الشركة المقتنية المباشرة : شركة «Saint-Gobain Benelux SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل من طرف شركة «Saint-Gobain S.A.» وتملك عددا من الشركات التي تنشط في قطاعات مختلفة تتمثل في توزيع المنتجات والخدمات وحلول البناء والإسكان، وزجاج البناء، والجص، والأسقف، والمواد العازلة، والملاط وكيمائيات البناء، والأنابيب والمنتجات الخارجية ؛

• الشركة المقتنية غير المباشرة : شركة «Saint-Gobain S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مدرجة ببورصة باريس، تقوم بتصنيع وتوزيع مجموعة واسعة من مواد البناء، إذ تقوم بتطوير الحلول وتصنيع وتوزيع المواد مثل الزجاج المخصص للبناء والجبس والأسقف والمواد العازلة وملاط البناء والمواد الكيميائية والأنابيب والمنتجات الخارجية، والتي يتم استخدامها من طرف مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة ؛

- الشركة المستهدفة : شركة «Adfil N.V.» وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي، تنشط في تطوير وإنتاج وتسويق الألياف الاصطناعية، وهي نوع من منتجات تقوية الخرسانة التي يتم دمجها هيكليا في الخرسانة قبل أن تتصلب، وذلك لتحسين قوتها ومتانتها دون تغيير في خصائصها الكيميائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0168/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saint-Gobain Benelux SA» المملوكة من قبل شركة «Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Adfil N.V.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد اجتماعها بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.